الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية **قسم العلوم الإنسانية**

الشعبة : تاريخ **تخصص: تاريخ المغرب العربي المعاصر**

الرقم التسلسلي: **الرمز:**

السياسة الفرنسية تجاه المؤسسات الوقفية في الجزائر (1286.1246هـ)/(1870.1830م).

مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر.

إعداد الطلبة: إشراف الدكتور:

. مباركة سودا. . محمد بن سويسي

. نصيرة حقاوي.

لجنة المناقشة

بلبالي عبد الكريم	دكتور	رئيساً
محمد بن سويسي	دكتور	مشرفاً ومقرراً
خثير الصافي	استاذ محاضر	مناقشاً

السنة الجامعية:1439_1440 هـ/ 2018_2019م

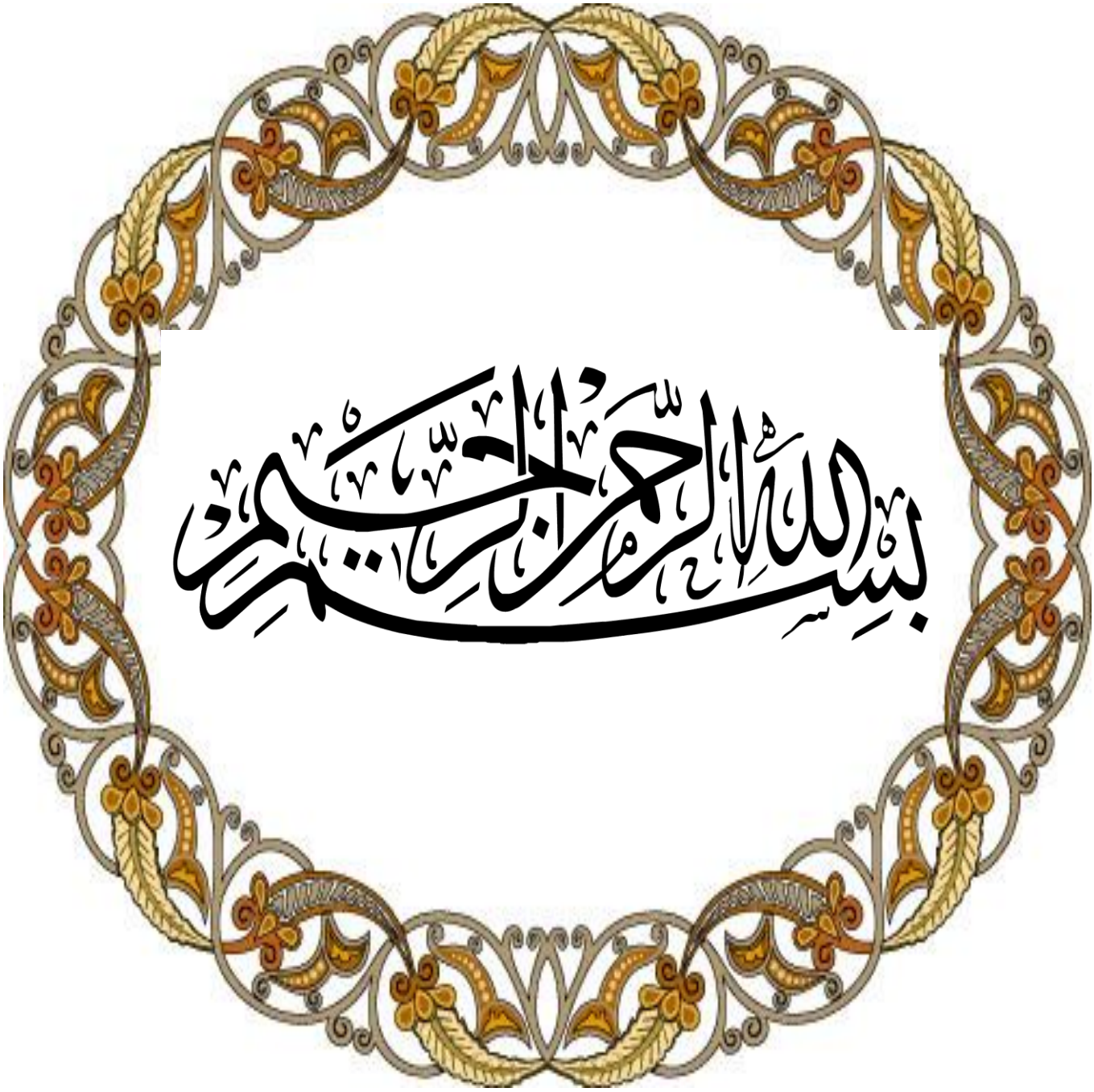
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر قبل كل شيء لله عزوجل الذي أمدنا وألهمنا بالصبر في مواصلة وإنجاز هذا البحث

فله الحمد والشكر دائماً وأبداً.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذنا الكريم والذي وجهنا صوب هذا الموضوع وزودنا

بمراجع قيمة ، ألا وهو الأستاذ بن سويسي محمد فله جزيل الشكر والتقدير متمنين له النجاح

والتوفيق في مسيرته العلمية المهنية وحياته ،وأن يحقق الله له مراده.

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الكرام كل واحد باسمه الذين رافقونا طيلة مشوارنا

الدراسي .

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد أو حاول مساعدتنا في هذا

البحث ولم يسعفه الحظ.

نشكر كل أفراد العائلة .

كما نشكر كل رفقائنا في الدراسة الذين ألحوا علينا بمواصلة في إنجاز هذا العمل وعدم الإستسلام .

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

الجامعات الجزائرية عامة وجامعة ادرار خاصة .

إلى والداي حفظهما الله ورعاهما من كل سوء اللذان أدعوا الله بأن يحقق لي ما أتمناه لأجلهم وأن يرزقهم ويدوم عليهم الصحة والعافية.

إلى من زرع في حب العلم والمعرفة وكان لي خير معين في ذلك أخي عبد الرحمن .

إلى الذي كان عوناً لي وساندني وزرع الثقة بداخلي بعد الله عزوجل زوجي العزيز .

إلى من شاركوني في أفراحي وأحزاني إلى إخوتي وأدعوا الله بأن يوفقهم لما فيه الخير ، وأن يواصلوا مسيرة طلب العلم .

إلى كل أفراد عائلتي وأحبابي التي دعواتهم رافقتني طيلة مشواري الدراسي .

إلى من كانوا معي بالأمس وأخذتهم المنية مني .

حقاوي نصيرة .

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار والى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من احمل اسمه بذلك افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار إلى والدي العزيز أطال الله بعمره .

إلى من راني قلبها قبل أن تراني، من أهدتني القمر من نور وجهها إلى من أهدتني منبع الحياة أمي الغالية .

إلى الذي ساندي طول مشواري الجامعي زوجي وكل عائلة قومي...إلى ابنتي الكتكوت تقوى .

إلى إخوتي و أخواتي الذين زرعوا البسمة في وجهي وجعلوا أوقاتي سعيدة:فاطمة .الزهراء بوجمعة .مبارك .مريم .رقية .خديجة.عبد الفتاح .منال .

إلى جميع الأصدقاء وبالخصوص حقاوي نصيرة والأهل والأحباب.

مباركة سودا

مقدمة

الوقف معروف منذ عهود قديمة، وقد أدى الوقف دور بارزاً سواء على الحياة الثقافية أو الدينية، الاقتصادية والاجتماعية .

وفي الجزائر منذ دخولها تحت الحكم العثماني ازداد الإقبال على الوقف فشهدت تنوعاً في المؤسسات الوقفية (عمومية وخاصة) خاصة أواخر العهد العثماني، فكان له الأثر البالغ في نشر التعليم وإيواء الفقراء والمحتاجين وبناء المساجد، ويرجع تكاثر الأوقاف هو تلاحم المجتمع الجزائري فيما بينهم، لكن بدخول الاستعمار الفرنسي للجزائر وإنهاء الحكم العثماني أضمحل دور المؤسسات الوقفية على المجتمع الجزائري .

عملت فرنسا بعد استيلائها على المؤسسات الوقفية بتنظيمها وفقاً لمخططاتها الاستعمارية فتعرضت الكثير من المؤسسات الوقفية للتصفية وألحقتها بأملاك الدولة ،وهذا ما ترتب عنه أثار هامة على الحياة العامة في الجزائر خاصة بتراجع المؤسسات الدينية والتعليمة فتم تجهيل المجتمع وفرنسته وانطلاقا من هذا كان اختيار موضوع البحث والموسوم بعنوان المذكرة السياسة الفرنسية تجاه المؤسسات الوقفية في الجزائر1830-1870م.

أهمية الدراسة:

إن دراسة موضوع السياسة الفرنسية اتجاه المؤسسات الوقفية في الجزائر له أهمية كبيرة في معرفة الدور الذي كانت تؤديه هذه الأخيرة في أواخر العهد العثماني ومعرفة الأسباب التي جعلت فرنسا تفرض سياستها عليها وتقوم بالاستيلاء على كل ما يتعلق بالممتلكات الوقفية .

دوافع اختيار الموضوع:

إن من دواعي اختيارنا لهذا الموضوع هي عديدة منها ما هي موضوعية وذاتية:

فأما الموضوعية: إعطاء صورة عن الأوقاف الإسلامية والمكانة التي تختص بها، بالجزائر وما آلت إليه بعد الاحتلال الفرنسي وما أقدمت عليه الإدارة الفرنسية من استيلاء وتخريب للمؤسسات الوقفية .

ومن الدوافع ذاتية :الرغبة في البحث والتطلع والتعرف على الأحوال التي أصبحت عليها المؤسسات الوقفية من خلال الاحتلال الفرنسي للجزائر .

ورغبتنا في توسع معارفنا في هذا النوع من المواضيع ،وإثراء مكتبة جامعة ادرار.

حدود الدراسة:

وتندرج بداية من سنة 1830م أي منذ الاحتلال الفرنسي للجزائر إلى سنة غاية 1870م وهي فترة إنهاء الحكم العسكري وبداية الحكم المدني .

الإشكالية:

لقد عمدت فرنسا بعد دخولها الجزائر إلى الاستحواذ على المؤسسات الوقفية الموروثة من العهد العثماني وشرعت في سياستها ضد المؤسسات الوقفية من خلال سن جملة من القوانين فاستطاعت الاستحواذ على تلك المؤسسات لكنها في الأخير لم تستطع تفكيك وحدة وبنية المجتمع الجزائري وفرنسة المنظومة العقارية والوقفية فجاءت الإشكالية للبحث فيما هي أهم أساليب السياسة الإستعمارية الفرنسية تجاه المؤسسات الوقفية في الجزائر وكيف انعكست على المجتمع الجزائري.

وتتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية .

ما مفهوم الوقف ؟ ومشروعيته؟وأركانه ؟وأقسامه؟ ما الدور الذي لعبه خلال الفترة العثمانية؟ ما العوامل التي أدت إلى انتشاره؟

ما أهم المؤسسات الوقفية أواخر العهد العثماني؟

ما موقف الاحتلال الفرنسي من المؤسسات الوقفية؟

ما مصير المؤسسات الوقفية في ظل السياسة الاستعمارية الفرنسية ؟

هل قامت فرنسا بإدارة تلك المؤسسات ؟

ما هي انعكاسات هذه السياسة على المجتمع الجزائري؟

المنهج المتبع:

وللإجابة عن الإشكالية وتفرعاتها تطلب الأمر الاعتماد على المنهج التاريخي الوصفي لتتبع الأحداث والوقائع التاريخية المتعلقة بالاستيلاء على الأوقاف الجزائرية لعرض الحقائق التاريخية ووصفها.

خطة البحث:

اعتمدنا في بحثنا على خطة منهجية مكونة من مقدمة وخاتمة تتخللها ثلاث فصول وملاحق، فالنسبة للفصل الأول خصصناه الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني وقد قسمناه إلى ثلاث مباحث المبحث الأول فتطرقنا إلى إعطاء تعاريف حول الوقف لغة واصطلاحاً وكذا عند المالكية والحنفية والتعريف القانوني، أما المبحث الثاني فخصص حول مشروعية الوقف من القرءان الكريم والسنة النبوية وكذا إجماع العلماء المسلمين، إضافة إلى أقسام الوقف من حيث العام والخاص لنختم الفصل بالمبحث الثالث حول وضعية الأوقاف الجزائرية في أواخر العهد العثماني من خلال التطرق إلى عوامل انتشار الأوقاف، وكذا أهم المؤسسات الوقفية في الجزائر والتنظيم الإداري للأوقاف الجزائرية ودورها أواخر العهد العثماني .

أما بخصوص الفصل الثاني فيتناول وضعية الأوقاف الجزائرية في ظل السياسة الاستعمارية الفرنسية وقد قسم إلى مبحثين فالمبحث الأول تطرقنا فيه إلى موقف الاحتلال الفرنسي من الوقف في الجزائر، أما المبحث الثاني حول التشريعات العقارية الفرنسية للاستيلاء على المؤسسات الوقفية.

أما الفصل الثالث فخصصناه إلى التنظيم الإداري الفرنسي للأوقاف وانعكاسه على المجتمع الجزائري، ليضم مبحثين الأول حول الهياكل الإدارية الفرنسية لتسيير الأوقاف والمبحث الثاني انعكاسات السياسة الفرنسية الوقفية على المجتمع الجزائري . .

المصادر والمراجع:

ولإنجاز البحث أعتمدنا على مجموعة من المصادر والمراجع من أهمها:

. كتاب **المرآة** لحمدان خوجة الذي عاش الحدث وقد خصص فصل للأوقاف لكنه لم يتوسع بشكل كافي في سياسة فرنسا تجاه تلك المؤسسات الوقفية .

. وقمنا بالاعتماد على عدد من المراجع باللغة العربية،كتب ل ناصر الدين سعيدوني ومنها الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن17 إلى القرن 19م، وأيضا **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية** والذي يتحدث فيهم عن الوقف وأحكامه وأهم المؤسسات المتواجدة في الجزائر أواخر العهد العثماني.

.كما أعتمدنا على كتابات أبو القاسم سعد الله في كتابه تاريخ الجزائر الثقافي الجزء الخامس والذي يتحدث فيه عن الأوقاف وكيف تم الاستيلاء عليها من قبل المحتل الفرنسي،وأيضاً تاريخ الجزائر الثقافي الجزء الأول والذي يتحدث فيه عن الأوقاف الإسلامية.

. واعتمدنا في دراستنا هاته أيضاً لبعض المجلات كمجلة الأصالة والتي فيها مقال يتحدث فيه عن أهمية الوقف ومكانته الاقتصادية.

كما اعتمدنا أيضا على بعض الأطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير ومذكرات الماستر التي وجهتنا لبعض المراجع حول الموضوع منها –قنفود رمضان،**المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في إطار القانون الموضوعي** ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ،إشراف بن شويخ رشيد،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2004 .2005م.

-براكة ميلود،**الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني ودورها في التضامن الاجتماعي 1518 .1830**م، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر ،إشراف دلباز محمد، جامعة د مولاي الطاهر سعيدة ،2013/2012م.

الصعوبات:

لقد واجهتنا في الدراسة جملة من الصعوبات منها:

- نقص المصادر المتعلقة بالفترة الاستعمارية من الناحية الثقافية حول الأوقاف.
- صعوبة الوصول إلى بعض الوثائق وعدم وجود بعض المراجع الخاصة بموضوع دراستنا في المكتبة بجامعة ادرار .
- صعوبة التنقل إلى بعض الأماكن التي بها وثائق وصعوبة الحصول عليها ، ولو أتيحت لنا الفرصة للتنقل للأماكن التي بها الوثائق لانتقلنا بحثاً عن المادة العلمية ، ولكن للأسف لظروف مادية وصحية أعجزتنا عن إرادتنا.

ولكن بفضل الله وعطفه ولطفه بنا تم إنجاز هذا البحث،سائلين من الله أن يتم الانتفاع به.

الفصل الأول: أوقاف الجزائر أواخر العهد العثماني.

المبحث الأول : مفهوم الأوقاف.

المبحث الثاني : مشروعية الوقف وأقسامه.

المبحث الثالث : وضعية الأوقاف الجزائرية في أواخر العهد العثماني .

الوقف عمل من أعمال الخير في الإسلام، بدأ في الانتشار شيئاً فشيئاً ليشمل العالم الإسلامي ككل، والوقف يشمل أراضي أو بساتين أو منازل أو حدائق أو دكاكين وغيرها يستطيع الإنسان حبسها وصرف عائدها على جهة من جهات البر المعينة .

الجزائر من البلدان الإسلامية المحظوظة بالوقف ونظامه،حيث كان نعمة عليها وعلى مجتمعها فقد عرفته منذ مدة من الزمن ومن ثم بدأ في التكاثر ، نظراً لتلاحم المجتمع فيما بينهم، فخصصت بذلك في الجزائر مؤسسات لتسيير الأوقاف كل مؤسسة لها مدخولها، تصرفه على الجهة المعينة عليها،إما على الفقراء أو أبناء السبيل والمحتاجين من اليتامى والأرامل.

المبحث الأول : مفهوم الأوقاف

أولاً . الوقف لغة: الحبس والمنع[1]، وهو أيضاً المنع من النقل والتداول[2]، وهو مصدر وقف وجمعه أوقاف يقال وقف الشئ وأوقفته وحبسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد[3].

وكثيراً ما استعمل الفقهاء مادتي حبس ووقف في التعبير عن الوقف فاستعملت كلمات حُبس أو احبس ووقف وأوقف للفعل وحبس للاسم وجمعت على أوقاف وأحباس ومحبوس[4].

ثانياً . الوقف إصطلاحاً:

أجمع تعريف معاني الوقف للفقهاء الذين أجازوه على،"أنه حبس العين لتسبيل ثمرتها، أو حبس عين والتصدق بمنفعتها"[5]، وعرفه فقهاء الشريعة بتعاريف مختلفة وهي كما يلي:

عرفه الحنفية :هو "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء مع بقاء العين"، فهو كالعارية عنده إلا أنه غير لازم لو رجع الواقف صح عنده الرجوع[6].

---

[1] .عبد الجليل عبد الرحمان عشوب،**كتاب الوقف**،ط1 ،دار الآفاق العربية ،القاهرة، 2000م، ص9 .

[2] .أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، ط1، دار الكلمة، مصر، 2014، ص13.

[3] . صالح بن غانم السدلان، **أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما**، ط2، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، 1416هـ،ص6.

[4]. منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، ط1،دار الفكر المعاصر، بيروت ،2000 ،ص54.

[5].محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 39.

[6] . صالح صالحي، نوال بن عمارة، (**الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، الجزائر، عدد 01، ديسمبر، 2014، ص152 .

عرفه المالكية : "الوقف، إعطاء منفعة شيء، مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا"[1]. أما الحنابلة : عرفه البهوتي، "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر معينة تقرباً لله تعالى"[2] .

والوقف هو الحبس في الصحة من رأس المال وفي المرض من الثلث و الحبس أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما يشاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجرى على ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه ما يقرب إلى الله عز وجل وليكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبداً.[3]

ثالثاً . المفهوم القانوني للوقف :

يُعرف المشرع الجزائري الوقف رقم 11/84 في قانون الأسرة الجزائري المؤرخ في :9 جوان 1984 في المادة 213 :" **الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق**"[4].

ويعرفه أيضًا في المادة 3 من قانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف كما يلي الوقف هو حبس المال عن التملك على وجه التأبيد،والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر أو الخير[5] .

المبحث الثاني: مشروعية الوقف وأقسامه .

أولاً . الحكمة من مشروعية الوقف.

1 . **القرءان الكريم** : حث القرءان الكريم على الإحسان وجميع أنواع الخير والوقف يتضمن هذه العناصر بل يعد أحد ركائزها الرئيسية، حيث أن الآيات القرآنية دلت على مشروعية الوقف من خلال ما يقدم هذا الأخير من خدمات عامة، اجتماعية وإنسانية واقتصادية[6].

---

[1]. خالد بن علي بن محمد، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**،ج1،ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2013، ص61 .

[2]. واصل بن داوود سليمان المذن، ت.ق صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، **الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية**،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1427هـ،ص22.

[3] . يوسف أبي عمر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**،ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، ص536 .

[4]. خير الدين قنطازي، **عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف**،ج1، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2012م، ص20 .

[5] . جيلالي دلالي، **تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، إشراف الغوثي بن ملحة ،جامعة الجزائر1، 2014 .2015م، ص16 .

[6]. سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي**، ط1، مؤسسة الرسالة، 2004م، ص19 .

قال تعالى" **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فإن الله به عليم**"[1].

قال تعالى "**وما تفعلوا من خير فلن تكفروه**"[2]، فهذه الآيات تدل على أن الوقف من فعل الخير وعلى مشروعيته، وذلك بوقف الأموال أو أرضاً في سبيل الله للفقراء والمساكين وابن السبيل والضيف وغيرهم، ومعنى هذه الآيات أن الإنسان مهما فعل من خير فلن يضيع ثوابه بل سيشكر ويجاز عليه[3].

2 . السنة النبوية:

وفي السنة النبوية الشريفة يوجد الكثير من الوقف منها، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث :صدقة جارية، أو علم ينتفع به،أو ولد صالح يدعو له**"[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال :"أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلي الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول"[5] .

3 . الإجماع :

أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف، فقد أوقف أبو بكر داره على والده، وعثمان ببئر رومه[6]، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وقد جاءت الآثار بذكر الوقف الذي أمر به الرسول صلى

---

[1]. سورة آل عمران، الآية 92 .

[2]. سورة آل عمران ، الآية 115 .

[3]. يوسف هزاع مساعد ، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوقف والهبة واللقط واللقيط ،ط1 ،مكتبة الرشد ،الرياض ،2014م ، ص66 .

[4]. صحيح مسلم،كتاب الوصية، ب3 . 4 /ح1631. 1632، (3)باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص770 .

[5] . صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1423هـ، ص675 .

[6] . كانت رومة ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها، فاشتراها عثمان ابن عفان من اليهودي بعشرين ألف درهم، فجعلها للغني والفقير وابن السبيل، لمزيد عنه ينظر علي محمد الصلابي، **عثمان بن عفان رضي الله عنه**، ط1، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، 2002م، ص42.

الله عليه وسلم وفعله أصحابه رضي الله عنهم وما وقفوه من أموال وعقار إجماعًا منهم على أن الوقف جائزة ماضية حتى أنه ما بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف[1] .

ثانياً . أقسام الوقف .

أ . **الأوقاف العامة** :وهو الوقف الخيري ويقصد به حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة إبتداء على جهة من جهات البر التي لا تنقطع كالفقراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل أو المساجد والصرف عليها ونحو ذلك[2]، والقصد منه طلب الأجر والمثوبة والخير من عند الله تعالى[3]، وهو ما تم تخصيص ريعه إبتداءاً لصرفه على جهة من جهات البر،كالوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات ونحوها.

والوقف العام تنتفع منه شرائح عامة المجتمع ،فمثلاً إذا كان الوقف على الفقراء فيحق لأي فقير أن ينتفع منه[4]، وقد عرفه المشرع على أنه ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، وهو قسمان :

1 . وقف عام محدد الجهة وهو الذي يحدد فيه مصرف معين لريعه ولا يصح صرفه علي غيره من وجوه الخير إلا إذا استفد.

2 . وقف عام غير محدد الجهة وهو الذي لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبيل الخيرات[5].

ب . الأوقاف الخاصة أو الأهلية: ويسمي أيضا بالوقف الذري وهو الذي يوقف في ابتداء الأمر علي نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين وجعل آخره لجهة خيرية، كأن يوقف على نفسه ثم على

---

[1]. سليم هاني ، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية** ،المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ،الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية ، ص8 .

[2].إبراهيم بن محمد ، **الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية**،ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية،مكتبة الملك عبد العزيز ،المدينة المنورة ،25 ،27 محرم 1420هـ، ص5 .

[3]. عبد الرحمان إبراهيم الضحيان ، **الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري** ، ط1 ، دار المآثر، المدينة المنورة ، 2001م ، ص32

[4]. عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق** ، ط2، دار النفائس،الأردن،2011م ، ص91 .

[5]. حمداني هجيرة ، "**نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر**"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ،العدد32،جامعة بابل،نيسان،2017م ، ص19 .

أولاده ثم من بعدهم على جهة خيرية[1]، لذلك يطلق عليه بعض الباحثين اسم الوقف الذري نسبة إلى الذرية[2].

وكتعريف آخر للوقف الخاص : وهو الوقف الذي يكون ابتداء على النفس فيكون الوقف على شخص الواقف نفسه[3]، أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف سواء كانوا من المقربين أو غيرهم وذلك بأن يقول :وقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي من بعد وفاتي فإذا أنقضت الذرية صرف الوقف إلى الجهة العامة لأن مال الوقف الذري ينبغي أن يكون خيريًا عامًا عاجلًا أو آجلًا[4].

المبحث الثالث:وضعية الأوقاف الجزائرية أواخر العهد العثماني.

أولاً: عوامل إنتشار الأوقاف.

عرفت الجزائر الأوقاف كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة الإسلامية، واستمرت في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية واكتسبت أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي[5] .

ولعل ما يميز الفترة العثمانية بالجزائر هو تكاثر الأوقاف وإنتشارها في مختلف أنحاء البلاد، وذلك بسبب الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن 15م وحتى مستهل القرن19م، حيث تزايدت الأوقاف حتى أصبحت تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية ،وأصبحت الأوقاف الجزائرية بعد إنتشارها وتوسعها تشمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية والبساتين والحدائق كما تضم العديد من المحلات الفنادق وأفران الخبز بالإضافة إلى العيون والسواقي[6] .

ومن أهم العوامل التي ساعدت على إنتشار الأوقاف بشكل واسع في المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني لأسباب مختلفة أهمها :

---

[1]. سليمان بن الجاسر، **الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط1، مدار الوطن للنشر، الرياض، 2012م، ص8 .

[2]. محمد بن صالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في التنمية المجتمع**، ط1، الرياض،2001 م، ص54 .

[3] . جمعة محمد الزريقي، **مباحث في الوقف الإسلامي** ،دار الكتب الوطنية ،ليبيا،2007 م ،ص33 .

[4] . عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق ، ص105 .

[5]. محمود أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ، 2013م،ص32 .

[6] . حمداني هجيرة، المرجع السابق، ص20 .

1 ـ الوازع الديني، وهو أهم عامل محفز على الوقف الذي يأتي بنية الواقف بأن يكون الوقف مخلصًا لله[1]، كما أن وازع التقوى وطلب الآخرة، دفع بعض الحكام والأثرياء بوضع جزء من أملاكهم وقفاً على جهة بر معينة، لاسيما بعد تشجيع بعض السلاطين على ذلك مثل السلطان بايزيد الذي أقر حق الأوقاف في الدولة العثمانية، وأعطاها صفة المناعة والحصانة لجعلها بمأمن من أنظار الطامعين[2] .

2 ـ الوازع المادي والدنيوي وذلك من خلال إبعاد الثروة عن بعض الورثة أو الإحتفاظ بها تحت إسم الوقف حتى لا تستولي عليها الدولة والتي لا ورثة لها لتلك الأملاك فتضعها تحت إشراف بيت المال[3] .

3 ـ إن التلاحم المذهبي بين الحنفية والمالكية ساعد الحكام العثمانيون إدخال مضامين جديدة وإصلاحات أكثر مرونة مستمدة من الإجتهادات الحنفية والتي منها شروط الوقف وقضايا الإستبدال وحل الأحباس عند الحاجة، فدفع الواقفون إلى اعتماد نظام التحبيس في معاملاتهم الوقفية ونظرًا للمرونة المتاحة في إجتهادات الحنفية جعل الكثير من الناس يقبلون على التحبيس وفقًا لتلك الإجتهادات[4] .

4 ـ الدافع الاجتماعي، إن هذا الدافع يكون نتيجة الشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هده الجهة.

5 ـ كما أن للدافع العائلي الذي تتغلب فيه العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية يدفع الواقف إلى تأمين لعائلته وذريته موردًا ثابتًا، أو ضمانًا لمستقبلهم عند الحاجة والفقر[5] .

ثانياً: المؤسسات الوقفية في الجزائر ودورها أواخر العهد العثماني .

1 ـ أهم المؤسسات الوقفية في الجزائر :

إذا أطلعنا على المؤسسات الوقفية في الجزائر لوجدناها منتشرة بكثرة ولعل الدور الذي أدته هاته المؤسسات هو ما ساعدها على الانتشار والتكاثر بالإضافة إلى النظام المتبع لتسيير هاته الأوقاف ومن أهم هاته المؤسسات في نصف الأخير من الحكم العثماني .

---

[1]. محمد الحاكم بن عون ، **الوقف في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي**، المؤتمر العالمي الخامس، السودان الخرطوم 11 .12 يوليو، 2017م ، ص3 .

[2]. صالح بن نبيلي فركوس، **تاريخ الثقافة الجزائرية من العهد الفينيقي إلى الاستقلال 814ق.م .1962م** ، ج1 ، دار أيدكوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص551.

[3] . أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج1، ط1، دار الكتب الوطنية، ليبيا،2007م، ص232 .

[4]. نجاة يحياوي، **دور الأوقاف في التنمية الإجتماعية في المجتمع الجزائر**، أطروحة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص تنمية، إشراف الدكتور نور الدين زمام،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2011 .2012م ، ص198 .

[5] .السعيد بوركبة، **دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب** ،ج1، مطبعة فضالة، المغرب، 1996م، ص33 .

أ- أوقاف الحرمين الشريفين:

كانت هذه المؤسسة تشكل أغلب الأوقاف الخيرية أو الأهلية بالجزائر العثمانية، وتعتبر من أهم مؤسسات الوقف، ذلك للمكانة السامية والمنزلة الرفيعة التي خص بها سكان الجزائر البقاع المقدسة بالحجاز، وقد كانت هده الأوقاف من الكثرة بحيث كانت تبلغ نسبتيها في أواخر العهد العثماني ثلاثة أرباع الأوقاف الموجودة[1]، هذا ما دفع أحد المسافرين الأوربيين إلى القول بأن مساكن مدينة الجزائر والحدائق القريبة التي تعود إلى السنوات الأولي إلى الاحتلال يؤكد بأن أوقاف الحرمين الشريفين كانت تستحوذ على الشطر الأكبر من الأوقاف خارج مدينة الجزائر وداخلها[2]، بحيث كان عدد أوقاف الحرمين بمدينة الجزائر وضواحيها عشية الاحتلال الفرنسي يتراوح مابين 1357 و1558 ملكية عقارية تبعًا للمصادر المختلفة التي نرجح منها إحصاء دوفو أعتمد فيها على سجلات الأوقاف، والذي ذكر فيه نوع الحبس ومردوده السنوي كما يلي:

- 840 منزلا مردودها السنوي 26653.80 فرنك.
- 258 دكاناً مردودها السنوي 4278.60 فرنك.
- 33 مخزناً مردودها السنوي 449.70 فرنك.
- 11 فرناً للخبز مردودها السنوي 102.60 فرنك.
- 06 طاحونات مردودها السنوي 97.50فرنك.
- 01 فندق مردودها السنوي 135.70فرنك.
- 04 مقاهي مردودها السنوي 161.70فرنك.
- 82 غرفة مردودها السنوي 846.65فرنك.
- 57 بستاناً مردودها السنوي 1257.45فرنك.
- 62 ضيعة مردودها السنوي 1830.45فرنك.
- 03 أفران جير مردودها السنوي 200.45 فرنك .

---

[1] . ناصر الدين سعيدوني، **الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن19**، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر،2013م، ص66 .

[2] . عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون ،كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، إشراف سعيد فكرة، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2005 .2006م، ص 18 .

ليكون المجموع :1357 ملكاً عقارياً مردوده السنوي 36013.45 فرنكًا.

إضافة إلى 201 وقفاً كراء آخر يقدر محصوله ب7209.25فرنكات ، ليصبح عدد الأملاك المحبسة على الحرمين الشريفين 1558 ومردودها السنوي 43222.70 فرنك[1] .

ب– مؤسسة سبل الخيرات:

تأسست مؤسسة سبل الخيرات منذ فترة متقدمة تعود إلى القرن السادس عشر ميلادي ،إذ تذكر بعض المصادر أن تاريخ تأسيسها يعود إلى سنة 999هـ .1584م[2] ،على يد شعبان خوجة،وقد خصصت للإنفاق على مساجد الحنفية الواقعة بمدينة الجزائر والبالغ عددها ثمانية مساجد[3] ، وكانت الجوامع الحنفية التابعة لها بمدينة الجزائر:

1 . جامع القايد صقر (720هـ/1534م).
2 . جامع السيدة (720هـ/1564م).
3 . الجامع الجديد (1070هـ 1660م).
4 . جامع شعبان خوجة (1106خ/1694م).
5 . جامع كتشاوة (1106هـ 1694م).
6 . جامع الشبارليه وزاويته (1209هـ/1795م).
7 . جامع دار القاضي (1209هـ/1795م).
8 . جامعا القصبة، لا يوجد.
9 – الجامع الداخلي (جامع الداي حسين)(1235هـ/1653- 1654) .
10 – الجامع الخارجي (1064هـ /1653 – 1654)[4] .

كما كانت تسير أوقاف سبل الخيرات إدارة منظمة تضم احد عشر عضوا بينهم ثمانية مستشارين منتخبين وناظرا أوقاف المؤسسة وكاتبا ينظم المؤسسة ويعين الوكيل والكاتب ويضاف إليهم مستخدم

---

[1] .ناصر الدين سعيدوني، **الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من ق17 إلى ق19** ،المرجع السابق ،ص67.

[2] . ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،1986 ،ص88 .

[3] .مؤلف مجهول، "**الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي**"، **مجلة الأصالة**، المجلد 24، العدد 89. 90، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، نوفمبر . ديسمبر ، 1981 م، ص94 .

[4]. عائشة غطاس، **الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، 2007، ص258.

شاوش يكون مكلف بالسهر على أبنية هذه المؤسسة وتسهيل عمل وراحة طلاب[1]،كان ينفق أموالها في بناء المساجد والزوايا أو ترميمها أو في إنشاء بعض العيون وتعهد الثكنات ومساعدة إشراف المدينة كما تتكفل بدفع أجور الطلبة المكلفين بتلاوة القران الكريم بالمساجد، بالإضافة إلى توزيع بعض الصدقات[2].

ت . مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم :

تحتل هذه المؤسسة الدرجة الثانية من كثرة عددها ووفرة مردودها بعد أوقاف الحرمين الشريفين[3]، وهذا يعود أساسًا إلى دور الذي كان يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والدينية لمدينة الجزائر ولكون غالبية السكان من المالكية وهذا ما جعل غالبية السكان من المالكية وهذا ما جعل أيضاً عدد المساجد المالكية يبلغ 92 مسجدا كل مسجد خصصت له أوقاف تتفق عليه[4]، وقد بلغت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر (550) وقفا كانت تشمل على المنازل والحوانيت والضيعات وغيرها .

كانت تصرف عوائد أوقاف الجامع الأعظم على الأئمة والمدرسين والمؤذنين والقيمين إضافة إلى أعمال الصيانة وسير الخدمات[5] ، وقد ظهرت مؤسسة الجامع الأعظم حسب الوثائق والدراسات خلال منتصف القرن السادس عشر وما فتأت تتطور حتى القرن التاسع عشر عندما أستولت عليها السلطات الإستعمارية سنة1844م [6].

ومما يدل على إهتمام الحكام بهذا النوع من الأوقاف ما ذكره إبن سحنون الراشدي[7] : أن الباي محمد الكبير[1]، أوقف أوقاف كثيرة على الجامع بمعسكر بما في ذلك الحمام الواقف بناءًا وشكلاً وحدائق ودورًا

---

[1]. أبوبكر حبوسة كمال لحمر ، "**دور الوقف في دعم المؤسسات الخيرية بالجزائر**" ،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد7، العدد 04، السنة 2018 ،ص510 .

[2]. ناصر الدين سعيدوني، **النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني 1792 .1830**م ،ط3،البصائر للنشر ،الجزائر ،2012 ، ص134 .

[3] . سعيدوني، **الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن 19** ،المرجع السابق، ص68 .

[4] . ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة** ،ط1،دار الغرب الإسلامي،بيروت ،2001،ص241 .

[5]. قنفود رمضان، **المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في إطار القانون الموضوعي**، أطروحة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون، إشراف بن شويخ رشيد ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2014. 2015 ، ص17 .

[6] . وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر ق18 إلى منتصف ق19**م ، أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر ،إشراف السبتي غيلاني ، جامعة الحاج لخضر باتنة1 ،2016 . 2017م ،ص66 .

[7] . هو احمد بن محمد بن علي بن سحنون الراشدي، ينتمي لأسرة اشتهرت بالعلم ببني راشد ومنها والده محمد قاضي معسكر، عاصر أحداث فتح وهران الثاني سنة1792م، لأنه كان ملازماً لبلاط الباي محمد الكبير تولى وظيفة الكتابة لدى الداي محمد الكبير

وحوانيت وفرنًا ومن بين هذه الأحباس تلك اللوحة التذكارية المنقوشة على أحد جدرانه وقد أسند التصرف في هذه الأوقاف إلى المفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام[2].

ج- مؤسسة أوقاف الأندلس :

لقد ظهرت أوقاف أهل الأندلس بعد توافد عدد كبير من مهاجري عرب الأندلس وامتلاكهم الأراضي الزراعية بالجزائر منذ عهد مبكر[3]، وقد كان أغنياء الجالية الأندلسية يوقفون الأملاك على إخوانهم اللاجئين الفارين من جحيم الأندلس حتى بلغت مؤسساتها حسب الاختصاصات 60 مؤسسة وقفية وكانت لها أوقاف مشتركة مع مؤسسة الحرمين ومؤسسة الجامع الأعظم بالعاصمة أما إدارتها فأسندت أهل الموظف خاص يعرف ب وكيل الأندلس[4].

وتمثلت أملاك أهل الأندلس لسنة 1222هـ الموافق ل1807-1808م :

- جنة بن الصفار بئر الخادم بيد أحمد الشراد وأحمد الفلس عناؤها 45 ريالاً.
- جنة بفحص الحراش بيد أحمد بن الطر جمان عناؤها 30 ريالاً.
- جنة برأس السد بيد السيد سيدي العربي بن الربيع حمودة عناؤها 60 ريالاً .
- نصيب من بحيرة بيد مصطفي التركي صهر خزندار سابقا عناؤها 08 ريالات .
- جنة بالسد بيد علي الشرابلي عناؤها غير مذكور.
- الماء الذي حبسه باشا ببئر الخادم عناؤه6.5 ريالات.[5]

1796.1794 م، رقية شارف، **الواقع الإقتصادي للجزائر من خلال نماذج لمؤرخين جزائريين نهاية القرن 18م وبداية القرن 19م**، "مجلة العلوم الإنسانية"، مجلد ب، عدد41، جوان، 2014م، ص55.

[1] . هو محمد بن عثمان الكردي، كان والده عثمان الكردي قائداً بمدينة مليانة ثم باي في مقاطعة تيطري المدية، قام عثمان محمد باشا سنة 1779م بتعيينه باي العرب، فكان الباي محمد الكبير يعون المحتاجين وقام ببناء المسجد الأعظم وشيده باسمه وأوقف عليه أوقاف واسعة، للمزيد عنه ينظر أحمد توفيق المدني، **محمد عثمان باشا داي الجزائر 1791.1766م**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص141.140 .

[2] . براكة ميلود، **الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني ودورها في التضامن الاجتماعي ،1518 . 1830** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر، إشراف دلباز محمد،جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة،2012 . 2013 ،ص25 .

[3] . ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية** ،المرجع السابق ،ص97 .

[4] .محمد الحاكم بن عون، "**مسالة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي** "، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية ، العدد13، ص214 .

[5]. ناصر الدين سعيدوني، **الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن 19م**، المرجع السابق، ص100.

هذا بالإضافة إلى الأوقاف الكثيرة الموجودة داخل المدينة، مما يجعل أوقاف أهل الأندلس تناهز 40 ملكية مستغلة ،و61 عناء سنويًا، كلها تساهم بدخل سنوي بلغ في السنوات الأولى للإحتلال حوالي 40 فرنك، لكنها تضاءلت أهميتها وشحت مواردها ولم يعد يستفد منها سوى 71 فردًا عام 1837 م[1].

ث . مؤسسة أوقاف بيت المال :

تعتبر مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر التي تدعمت في الجزائر في العهد العثماني وأصبحت تتولي إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى وتتصرف في الغنائم التي تعود للدولة،كما تهتم بشؤون الخراج وتحرص على شراء العتاد وتشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور، وتشييد أماكن العبادة من مساجد وزوايا كذلك الأهتمام بالأماكن الشاغرة التي ليس لها ورثة فتضعها تحت تصرف الخزينة العامة باعتبارها أملاك للجماعات الإسلامية،كذلك تتولى تصفية التركات وتحافظ على ثروات الغائبين وأملاكهم كما كانت تقوم بأعمال خيرية كدفن الأموات من أبناء السبيل والفقراء[2].

كان يشرف على هذه المؤسسة الخيرية موظف سام يعرف ببيت المالجي يساعده قاضي يلقب بالوكيل ويتولي شؤون التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدول ونظرا لأهمية هده المؤسسة فان المشرف عليها يتمتع بصلاحيات متزايدة والاستقلال في شؤون بيت المال[3]، فكانت مطالبة بدفع مساهمة شهرية تقدر ب 700 فرنك لخزينة الدولة وتغطية نفقات الفقراء والتكفل بأجرة القاضي والعدول وبعض العلماء التابعين لبيت المال[4] .

وقد لاحظ الفرنسيون عند فتحهم لمدينة الجزائر مدى ضخامة مداخل مؤسسة بيت المال وهذا ما دفعهم إلى التدخل في شؤونها بحجة تنظيمها ليسهل عليهم الاستحواذ على مدا خيلها[5].

ج . مؤسسة أوقاف الأشراف:

---

[1] . ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، المرجع السابق ، ص98 .

[2] . نفس المرجع، ص95 .

[3]. رمضان قنفود، المرجع السابق، ص18 .

[4]. طارق طراد –علة مراد، **"مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية بالجزائر" .مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد27 ، ديسمبر ، 2016م، ص161 .

[5]. ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية ،المرجع السابق** ، ص نفسها.

الشرفاء نسبة إلى آل البيت وقد ظهروا كفئة قائمة بذاتها أوائل القرن 11هـ والموافق للقرن 17م يرأسهم نقيب يسمى نقيب الأشراف يختار من بين المرابطين[1]،كانت لهذه المؤسسة أوقـــــاف متعددة يذهب ريعها للأنفاق على زاوية خاصة فقط بالأشراف[2]، وقد أقام لهم الداي محمد بقطاش (1707م-1710م)، سنة 1121هـ . 1709م أول زاوية خاصة بهم ولعل هذا من أسباب تعاطفهم معه ونسبته إلى حضرتهم، ومما نصت عليه وقفية الباشا أنه لا يقيم في تلك الزاوية إلا الشريف الأعزب ولا يتولي وظائفها من إمامة وتدريس وخطابة وغيرها إلا الشريف فإن لم يوجد اختير لها التقي الورع للقيام بهذه الوظيفة، ويتولي الوكيل شؤون وقفها والفائض منه يوزع على الأشراف المولودين بالجزائر رجالاً ونساء وأطفالاً، ولا يجوز للوكيل أن يأخذ شيئاً من الوقف لنفسه إلا لضرورة قصوى وفي هذه الحالة يصبح هو كالشريف الفقير، ولا يجوز لنقيب الأشراف أن يتدخل في شؤون الزاوية ذلك أن وضعه بالنسبة إليها هو وضع أعيان الأشراف الذين عليهم أن يجتمعوا بالوكيل مرة في السنة للنظر في إدارة الوكيل وأحوال الوقف[3].

ح . مؤسسة أوقاف المرابطين :

كانت تتوزع أوقاف الأولياء والمرابطين في مدينة الجزائر على تسعة أضرحة، ثمانية منها تقع داخل مدينة الجزائر، وواحد منها وهو سيدي عبد الرحمن الثعالبي يقع خارج المدينة وقد أحصى لهذا المرابط 44 وقفا عقاريا حوانيت وزراعيا جنات وقطع أرض داخل مدينة الجزائر وخارجها، وفي إحصائيات أخرى بلغ عدد أوقاف هذا المرابط 69 وقفاً بمدخول سنوي قدره 6000 فرنك فرنسي عام 1837م[4]، كان يصرف جزء هام منه لإعانة بعض المحتاجين من سكان الجزائر بنسبة فرنك إلى 3فرنكات لكل شخص ،وما تبقى منه يصرف على العاملين بزاوية سيدي عبد الرحمن من وكلاء وشواش وأئمة وحزابين وقراء[5].

خ- مؤسسة أوقاف الجند والنفقات المرافق العامة :

---

[1]. اسعيد عليوان، **"أوقاف الجزائر في العهد العثماني ومساهمتها الاجتماعية والثقافية" ،مجلة الإحياء ،العدد الحادي عشر**، ص304 .

[2]. طارق طراد . مراد علة، المرجع السابق ، ص نفسها .

[3] . أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج1، المرجع السابق، ص 242 .

[4] . أعقيل نمير ، "**المؤسسات الوقفية الجزائرية ودورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية**" ،مجلة دراسات تاريخية، العددان 16. 11 ، أيلول كانون الأول، 2016م، ص261 .

[5] . ناصر الدين سعيدوني ،**دراسات في الملكية العقارية** ،المرجع السابق، ص99.

خصصت كثير من الأوقاف للإنفاق على المعوزين من الجند[1]،كوقف بعض المسئولين من السلطة كانوا يقدمون مساعدات لأفراد الجيش منها وقف مصطفى وكيل الحرج الذي كان على أوجاقه بدار الانكشارية لينتفع من عوائده في شراء الزيت والحصائر للجنود وأيضا هناك محمد باشا الذي هو الآخر أوقف أرضا لتكون مقبرة لجنود الأوجاق رقم324 المعروف بأوجاق داع دوران[2] .

كما خصصت أوقاف لتشييد الحصون والقلاع إضافة إلى العديد من المرافق العامة الأخرى كالعيون والسواقي والآبار وقد خصصت لكل مصلحة وكيل خاص يرعى أوقافها، مثل وكيل العيون والسواقي الذي بلغ مدخوله السنوي من الأوقاف التي كان يشرف عليها 150 .000 فرنك بداية الاحتلال[3]، هذا بالإضافة إلى أوقاف المرافق العامة نجد الثكنات التي كان عددها أواخر العهد العثماني بمدينة الجزائر وحدها سبع ثكنات أشتهرت منها كل من ثكنة الخراطين وباب عرون وأوسطه موسي والدروج وماكرون .

كما حظيت الأبراج والحصون الواقعة بضواحي الجزائر بالعديد من الأوقاف مثل برج رأس تافورة (باب عزون)وبرج مولاي الحسن وبرج سيدي تقليلات (أربعة وعشرون ساعة) وبرج قنار وبرج قامة وبرج قامة الفول (الانكليز) وبرج بئر(البرج الجديد)[4] .

لأخذ فكرة عن مؤسسات الأوقاف وعوائدها ينظر للملحق رقم 1 والذي عبارة عن جداول خصص أحدهم لمصاريف الوقف والثاني فائض مردود أوقاف المؤسسات ص 59.

2- تنظيم الإداري للأوقاف الجزائرية:

أ/ الهيئة التشريعية :

[1] .ناصر الدين سعيدوني ، **دراسات في الملكية والوقف والجباية** ، المرجع السابق ، ص243 .

[2] . حنبفي هلايلي ، **بنية الجيش الجزائري خلال العهد العثماني** ،ط1،دار الهدى ،الجزائر،2007م، ص148 .

[3] . مؤلف مجهول ، "**الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي** " ، المرجع السابق ، ص95 .

[4] . ناصر الدين سعيدوني ، **الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني**،المرجع السابق ، ص103.

المجلس العلمي وهو بمثابة محكمة عليا أو ديوان المظالم إذ يسند إليه الفصل فيها، ويظهر من خلال القضايا المعروضة عليه انه هيئة دينية مدنية وعسكرية في آن واحد.[1]

ويتألف المجلس العلمي من المفتي الحنفي ورجال القضاء والأعيان ومسئول الوقف، ويحضره في غالب الأحيان القاضي الحنفي والمفتي والقاضي المالكيين وشيخ البلد وناظر بيت المال ورئيس الكتاب "الباش عادل" وكاتباً عاديًا للتسجيل "عادل" وضابط برتبة باش يايا باشى ممثلا للديوان ليعطي صفة الإلزام لأحكام المجلس فيما يخص أفراد الطائفة التركية العثمانية التي تكون ملزمة بحضور هذا الضابط بالانصياع وقبول قرارات المجلس.

وقد جرت العادة أن يعقد المجلس جلساته أسبوعيا كل يوم خميس في إحدى المحلات التابعة للجامع الأعظم ومن مهام وصلاحيات المجلس العلمي :

- الأمر والنهي في كل ما يتعلق بوضعية الوقف .
- صلاحية إصدار الأحكام تتماشى ومصلحة الوقف من كراء وإستبدال وصيانة .
- الإفتاء الديني والمسائل الشرعية وإعطاء الرأي والحكم فيها.

ب . الجهاز الخاص بمؤسسة الأوقاف:

. **الشيخ الناظر(الوكيل)** : ويعرف في بعض الأحيان بالمتولي، يتم تعيينه من طرف الداي شخصيا أو بإقرار منه بالنسبة لمدينة الجزائر ومقاطعة دار السلطان ومن طرف البايات مباشرة في باقي المقاطعات الأخرى "بايليكات قسنطينة ، التيطري "، ويسهر على إدارة الأوقاف ورعاية مصالحها وهو في ذلك يخضع لتوجيهات المجلس العلمي، ويستمد نفوذه من سلطة الديوان "الأوجاق"، ملزم في تطبيق قرارات المجلس العلمي والرجوع إلى توجيهات المفتي فيما يخص الأحكام التي يقرها المجلس العلمي[2]، ومن المهام الموكلة إليه:

– الإشراف على أوقاف المؤسسة التي يعود إليها .

– الحرص على جمع المداخيل النقدية والعينية للحبس .

– مراقبة الحسابات الخاصة بالمؤسسة الدينية التي توكل لأعوانه والتي تكون متصلة بجمع المحاصيل وصرف المرتبات وصيانة الوقف[3].

---

[1] .حنيفي هلايلي، **أوراق في تاريخ الجزائر**،ط1 ، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص84 .

[2] .ناصر الدين سعيدوني، **الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من ق17 إلى ق19** ، المرجع السابق، ص38 .

[3].المرجع نفسه، ص 39 .

. الوكلاء "النظار":

يمثلون الدرجة الثانية من حيث السلم الإداري لموظفي الأوقاف، مهمتهم الإشراف على الأوقاف الموجودة بالمدن الثانوية الواقعة بدار السلطان أو بالقرب منها مثل البليدة والمدية وغيرها،كما أنهم ملزمون بتقديم حساب من أعمالهم للوكلاء الرئيسين للمؤسسات التابعين لها بمدينة الجزائر، وهذا ما يسمح باعتبارهم موظفين من الدرجة الثانية فمثلاً نجد الجامع الأعظم ثلاثة وكلاء يحملون نفس اللقب مع اختلاف الأعمال التي يقومون بها، فأحدهم يوكل إليه الإشراف على مداخيل الجامع والثاني يشرف على أوقاف المخصصة للمؤذنين والثالث يتصرف في أوقاف الحزابين ومن أهم أعمالهم.

. جمع المحاصيل وقبض المداخيل الوقفية وصرف المرتبات .

. صيانة الأوقاف ورعايتها بالإضافة إلى ضبط الحسابات السنوية وتسجيلها.

. مجموعة الأعوان :وذلك لمساعدة الناظر ووكلاء الأوقاف لتسهيل مهامهم وهم :

. كتاب الوكلاء الرئيسي "الخواجة ": مهمتهم ضبط الحسابات وحفظ الأوراق وأيضا مكلفين بمسك محاسبة الشيخ الناظر.

. العدول: يتم تعيينه على حسب مؤهلاته في صيانة العقود ويعين من طرف القضاة .

الشاوش :مهمته الحراسة ومساعدة الكاتبين في الأمور الخارجية كنقل الأوامر والرسائل[1].

. الموظفين الملحقين: وهم الموظفين المشرفين على الشؤون الدينية والملحقين بالمساجد والتي تتوفر على الأملاك الموقوفة وهي في الغالب تقتصر على الإمام والمقدم للمساجد الصغيرة لتتوسع لتضم الجوامع التي تقام بها خطبة الجمعة والمناسبات الدينية ،الإمام والخطيب والمؤذنين والحزابين ومرتلي القرآن ...وغيرهم.

. موظفي الخدمات: وهم القائمين على أوقاف العيون والآبار والقنوات ،يعينون من طرف الديوان ، يتكفل بالإنفاق عليهم عند الحاجة النظار المؤسسات الأخرى المكلفين بالخضوع لأوامرها[2].

3 . دور الوقف في العهد العثماني.

ساهم الوقف بشكل كبير في بناء الطرق وتوفير الخدمات وكذا في إنشاء العديد من الأوقاف مهمتها الأساسية إصلاح الطريق والجسور وغيرها من الخدمات[1] .

[1] .براكة ميلود ، المرجع السابق ، ص36 .

[2] .ناصر الدين سعيدوني ، **الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن 19** ،المرجع السابق ، ص41 .

كما أن رصد الموارد والإمكانيات وتسبيل منافعها على الفئات والجهات المحتاجة، ساهم في الحد من إنتشار الفقر واحتواء آثاره السلبية حيث أستطاع الوقف محاربة الفقر ومنع انتشاره فبواسطة الوقف تم محاربة الفقر على مستوى الأسرة وعلى مستوى المجتمع ككل[2].

أحكام الوقف عملت على تماسك الأسرة الجزائرية وحفظ حقوق الورثة[3]، من خلال مساهمة القطاع الوقفي الأهلي الذري في زيادة عوامل استمرار الأسرة وترابطها وإرساء أسس التكافل بين أعضائها فحافظ على عوامل وحدتها من التفكك باعتبارها الخلية الحيوية في تكوين المجتمع[4].

إنشاء وترميم الثكنات والتحصينات المختلفة حيث كان لعائدات الأوقاف الفضل في تشييد العديد من الثكنات والحصون والأبراج والأسوار للدفاع عن البلاد ضد الهجمات البحرية الأوربية وغارات القبائل داخل البلاد، وكان أكثرها بمدينة الجزائر والجهات الغربية منها ففي وسط المدينة كانت الأوقاف تنفق على رعاية الجند وصيانة المرافق بها[5].

كما أن نظام الوقف أدى إلى إيجاد نوع من الوحدة الثقافية ،لأنه كان المورد الأساسي للمدارس القرآنية والمعاهد والمساجد والمحاكم[6].

وفر الوقف وسيلة فعالة في الحد من المظالم والأحكام التعسفية من أجل المحافظة على الثروات والأملاك والأراضي الموقوفة، لكونها لا تباع ولا تشترى ولا يمكن حيازتها بتصرف أو استحواذ أو مصادرة ، وبالتالي لم يعد في استطاعة الحكام وذوي النفوذ مد أيديهم إلى أملاك المحبسة، فرغم الظروف الصعبة التي عرفتها الجزائر أواخر العهد العثماني والتي دفعت كثيرا من الحكام إلى إصدار قرارات تعسفية حول

---

[1]. بشير بن عيشي، "**الوقف ودوره في التنمية الاقتصاد مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر**"، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009م ، ص194 .

[2] .صالح صالحي،"**الدور الإقتصادي والإجتماعي للقطاع الوقفي**"، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري، 2005م، ص172 .

[3]. ناصر الدين سعيدوني، المهدي بوعبدلي، **الجزائر في التاريخ العهد العثماني**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، ص26

[4] صالح صالحي، المرجع السابق، ص172 .

[5]. ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية** ، المرجع السابق ، ص249 .

[6]. مبارك الميلي، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، ج3، مكتبة النهضة الجزائرية للنشر، الجزائر، 1964 م، ص318 .

الأملاك عن طريق العزل والمصادرة فان معظم الأوقاف ظلت بمأمن من تعسفاتهم نظرا للأحكام الشرعية الصريحة في شانها والتي لم يستطع احد على انتهاكها[1].

إن عائدات الأوقاف كانت تعول عدد كبير من العائلات في مدينة الجزائر نظراً لعدد الإداريين والعمال والحرفيين والخدم الذين كانوا يتقاضون أجورهم من تلك العائدات، ولا شك أن ذلك ساهم في تخفيف من آثار البطالة في وسط المجتمع الجزائري[2].

بفضل مردود الأوقاف كان كل جزائري يعرف القراءة والكتابة والبعض الآخر يحفظ القرآن أو متخصص في العلوم الإسلامية أو الدنيوية عن طريق المدارس والمعاهد التي كانت منتشرة آنذاك والتي كانت تدار بأموال الوقف، إذ كل مراحل التعليم مجانية على نفقة الأوقاف[3]، فالمدارس على مختلف مستوياتها كانت تمول وتغذى بالأوقاف التي يحبسها أهل الخير من الرجال والنساء فقد كان هناك أملاك خاصة وعقارات وأرض يذهب ريعها لبناء المدارس وتوظيف المعلمين وتوفير المساكن للطلبة فالأوقاف كانت الأساس في تدعيم التعليم وحماية الطلبة والمعلمين[4] .

وكخلاصة لهذا الفصل نرى أن الوقف ظاهرة عرفته الأمة الإسلامية ، فكان للجزائر الحظ الأوفر من هذه الظاهرة وفي عهد الدولة العثمانية بدأ في التوسع والتكاثر ولعل الأمر الذي ساعد في تكاثره هو النظام المتخذ لإدارة المؤسسات الوقفية والذي تميز بالمرونة فألتف الكثير حول الوقف سواء لحفظ أملاكهم أو لحب الخير ونيل الرضا من الله عزوجل ،فكانت تلك المؤسسات الوقفية تمثل ثروة كبيرة نظراً لدخلها الكبير فكان لمؤسسة تختص على جهة معينة تصرف عليها، فإما لجهة عامة الفقراء والمحتاجين أو لجهة خاصة فكان لهذه المؤسسات الدينية الوقفية دور عظيم في شتى المجالات فكان سبباً للوحدة الإجتماعية والثقافية بالمجتمع الجزائري والتكامل الأسري.

---

[1]. مؤلف مجهول،"**الوقف ومكانته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي** "، المرجع السابق، ص98.

[2]. أرزقي شوتيام، "**ملامح مدينة الجزائر الاقتصادية والاجتماعية في العهد العثماني من خلال وثائق الأوقاف**"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة الجزائر2، الجزائر، العدد الثامن عشر،2011 ، ص15.

[3]. محمد مورو، **الجزائر تعود إلى محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد 50 عام من سقوط الأندلس**، المحتاد الإسلامي، القاهرة ،1992م، ص40.

[4]. أبو القاسم سعد الله، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال**، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر،1982 م، ص160.

الفصل الثاني : وضعية الأوقاف الجزائرية في ظل السياسة الإستعمارية الفرنسية.

المبحث الأول : موقف الإحتلال الفرنسي من الوقف في الجزائر.

المبحث الثاني : التشريعات العقارية الفرنسية للاستيلاء على المؤسسات الوقفية.

بدخول فرنسا للجزائر عملت على تقويض الدين الإسلامي وطمس الهوية الجزائرية عن طريق تمسيح الدولة الجزائرية مجتمعاً وأرضاً، فكانت أنظارها موجهة صوب مؤسسات الأوقاف الجزائرية والتي كانت بمثابة الشعاع المضئ للجزائريين، نظراً لأهميتها في تعليم المجتمع وتثقيفه بترسيخ اللغة العربية وخاصة الدين الإسلامي في أواسط المجتمع الجزائري، فأول الخطوات التي قامت بها الإدارة الفرنسية المستدمرة بعد سيطرتها على الجزائر، هي ترسانة القوانين التي ألحقت على سير الأوقاف الإسلامية، وبالتالي أصبحت المؤسسات الإسلامية الوقفية من ممتلكات الدولة الفرنسية[1].

المبحث الأول: موقف الاحتلال الفرنسي من الوقف في الجزائر.

أعتبرت السلطات الفرنسية بأن مؤسسة الوقف أحد المشاكل العويصة والقضايا الصعبة التي تحد من سياستها الإستعمارية وتتنافى مع المبادئ الإقتصادية التي يقوم عليها[2]، فمنذ حلولها بالجزائر شرعت في العمل على إخراج الوقف من النظام الإسلامي الجزائري[3]، لكون الوقف بمثابة جهازاً إداريًا ووسيلة إقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الإقتصادية والعلاقات الإجتماعية للجزائريين وهذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الدينية وتصفيتها والاستيلاء على الأحباس التابعة لها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تقف دون تطور الإستعمار الفرنسي[4].

أولًا: موقف الإستعمار اتجاه المؤسسات الوقفية "المساجد ،الزوايا".

تعرضت المؤسسات الدينية بالجزائر العاصمة لمواقف شديدة طيلة الفترة الاستعمارية تمثلت في مختلف الأساليب والأشكال،لأنها كانت تمثل عائقًا صلبًا وشديدًا ضد السيطرة الاستعمارية والسياسة الفرنسية والتنصير والتعذيب والتجهيل ،وكمثال عن ذلك أملاك الجامع

---

[1]. أحمد توفيق المدني، **هذه هي الجزائر**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص148 .

[2]. أحمد مريوش، **الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، ص78

[3]. فارس مسدور،كمال منصوري ،"**التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل**"، مجلة أوقاف، الجزائر، د.س، ص8 .

[4]. ناصر الدين سعيدوني، **أوقاف الجزائر أثناء العهد العثماني من ق17 إلى ق18**، المرجع السابق ، ص76 .

الأعظم والتي كانت تضم ما يقارب125 منزلًا و39حانوتًا وأفران و19بستاناً و107 إيرادًا حيث ضمت جميع هذه الأوقاف إلى الإدارة الفرنسية وبهذا الإجراء أنهت فرنسا الدور الذي لعبته هذه المؤسسات الدينية قبل الإحتلال الفرنسي[1].

1- المساجد:

بقيت بعض المساجد كما كانت ومساجد أخرى حولت إلى كنائس ولكنها بقيت في هيكلها كما كانت ولكن مع إدخال تعديلات طفيفة عليها وهناك مساجد أخرى هدمت في حينها أو أعطيت لمصالح عسكرية ومدنية في أول الأمر ثم هدمت مع مرور الوقت[2].

ومن المساجد التي هدمت، منها **مسجد السيدة**، إذ أوهم بعض اليهود الجنرال "كلوزيل" "Clauzel"[3]، بأن جامع السيدة يحتوي على كنوز الداي وهذا لمعرفتهم بجشع وطمع هذا الجنرال في إمتلاك ثروات الآخرين فقرر الإستيلاء عليه وعلى كل ما هو موجود به فأصر بغلق أبواب المسجد وأدخل إليه ليلًا جماعة من العمال للبحث عن الكنز المزعوم لكن لم يجد شيئًا فشرع في تهديم المسجد وكان يشمل هذا المسجد على أعمدة من الرخام النادر وعلى أبواب ضخمة قيل أنها بيعت وقد كانت حيطان المسجد مغطاة بمربعات الخزف الصيني التي استوردت من اسبانيا وكانت في المسجد عارضات كبرى من خشب الكرسنة النادر الذي يستورد من فاس إلا بإذن[4].

---

[1].فاطمة بن مصباح، **إدارة الأوقاف في الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الإحتلال الفرنسي** ، مذكرة الماستر ،تخصص التاريخ المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية شعبة تاريخ ، إشراف الأمير بوغدادة، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015م ، ص88 .

[2] . أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية**،ج1 ،ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،1992م ، ص82 .

[3] الجنرال كلوزيل، ولد عام 1772م،في ميرو بواكس تولى وظائف عدة في الجيش والسفارة الفرنسية في اسبانيا وقيادة الجيش في سان دومنيك ، أصبح مارشال على الجزائر عام 1831م، توفي سنة1843م .سلوان رشيد رمضان الجوعاني . مؤيد محمود المدني المشهداني، "**الإستيطان الأُوربي في الجزائر 1830 .1871م** "،مجلة جامعة تكريت للعلوم،المجلد 20 ،العدد4 ،نيسان،2013 ،ص 316 .

[4]. حمدان بن عثمان خوجة، **المرآة** ، ت.ق وتعريب العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2006 م ، ص247، 248 .

ويعد هذا المسجد من بين المساجد السبعة الرئيسية التي تأسست منذ القرن16م أقدم الوثائق التي تتحدث عنه تعود إلى سنة 1564م، فقد تحدث عنه "هايدوا" "Haède" [1] الإسباني سنة 1581م وعده ثالث في الأهمية من بين المساجد السبعة بالعاصمة أتخذه الباشاوات كمصلى لهم لقربه من قصر الجنينة قصر السلطان والحكم كما أعتبره "ألبير ديفوكس،A.Devaulx"[2]، من جوامع الدرجة الأولى لجماله وفخامته، يقول عنه "أوغست لودييه"[3] إن جامع السيدة هو أول جامع هدم بالمطارق والفؤوس بأيدي الفرنسيين وذلك لضرورة توسيع المجال حول قصر الدايات الذي وضع تحت السلطات العسكرية الفرنسية كمخزن ومحطة رئيسية[4].

ويمكننا الحديث أيضاً عن بعض المساجد التي حولت إلى كنائس منها **مسجد كتشاوة** الذي بنى سنة "1021هـ الموافق1621 م" وقد أعاد الباشا حسن في سنة "1209 هـ الموافق 1794 م"، بنائه وتوسيعه بشكل كبير وهناك مراجع تقول إن الباشا حسن قام بهدمه في نفس العام وشيد مكانه مسجد رائع ومتين البنيان على نمط مسجد السيدة.

وتم تحويل هذا المسجد إلى كنيسة في عهد الدوق" دي روفيقو"_"Derovigo"[5] من ديسمبر 1831م إلى مارس 1933 م وكان عهده بالجزائر عهد قتل وطغيان إذ تذكر بعض المراجع أنه سعى لدى المسلمين ليتنازلوا عن هذا المسجد فتم له ذلك برضى مفتي المدينة مصطفى الكبابطي الذي كتب يقول لئن تحولت شعائر في مسجدنا فإنه ربه لم يتحول وقد

---

[1] . هو رجل دين إسباني كان سجيناً في الجزائر بين سنتي(1581.1578)، له عدة مؤلفات منها Histoire des Rois d'Alger،ينظر بلقاسم قرباش، **الكتابات الغربية ودورها في تشويه تاريخ الجزائر العثماني**، دورية كان التاريخية، العدد الثالث والعشرون، مارس، الجزائر،2014م، **ص123**.

[2] .ألبير ديفوكس كان مكلف بإدارة الوثائق العربية والتركية،ينظر أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي** ،ج5 ،ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1998م ،ص11 .

[3].أوغست لودييه هو عضو الجمعية التاريخية الجزائرية التي أسسها الفرنسيون سنة 1855م ،ينظر أبو القاسم سعد الله ،المرجع نفسه ،ص13 .

[4].نفس المرجع ، ص18.

[5]. الدوق دي روفيقو من حكام الجزائر حيث حكم من آخر ديسمبر1831 إلى ربيع 1833 م ،كان عهده بالجزائر عهد ظلم وطغيان واستبداد،قام بتحويل مسجد كتشاوة العتيق والمعمور إلى كنيسة، ينظر إلى شاوش حباسي ،**مظاهر الروح الصليبية للإستعمار الفرنسي بالجزائر1830. 1962م** ،دار هومة ،الجزائر،ص17 .

كان بإستطاعتكم أن تأخذوا قصرًا لكنكم فضلتم الطلب على القوة وهذا مظهر من مظاهر التسامح هيهات أن ننساه[1].

وأما **جامع علي بتشين** وهو من المساجد الجامعة فكان بانيه يدعى علي بجنين مساحته حوالي 500 متر مربع وله منارة طولها 15 متر مربع وله منارة طولها 15 مترًا فوق مستوى الشارع وكان بناؤه في القرن 11 هجري "1032هـ الموافق1622م"، وهو من مساجد المذهب الحنفي بلغت أوقاف الجامع سنة 1834م،" 1.610 فرنكات و15 سنتيم" وكان مصير هذا الجامع هو تعطيله وتحويله إلى كنيسة كاثوليكية.

فمنذ 1831م، قد أفتك المستعمر الفرنسي جامع علي بتشين من أيدي المسلمين وسلموه إلى الصيدلية المركزية للجيش الفرنسي وفي سنة 1843 سلم إلى الإدارة المدنية فسلمته هذه الأخيرة إلى المصالح الداخلية لوضعه تحت تصرف الكنيسة الكاثوليكية.[2]

2- الزوايا:

كانت الزوايا تعتمد بالدرجة الأولى في طريقة تعليم الطلبة الفقراء من موارد الأوقاف ،حيث تزود الزوايا بالمواد الأولية والأموال اللازمة لاحتياجاتها المختلفة كالغذاء والإنارة والصيانة، وتغطية أجور المشايخ العاملين بالزاوية ،ففي مناطق الجنوب كان يمنح للفقراء منحاً دراسية من ريع الأوقاف التي يوقفها **التواتيين** في سبيل الله،كما هو الحال في المناطق الشمالية ومناطق القبائل من الجزائر فكانوا يعتمدون بتدريس الفقراء من الأملاك التي يوقفها أهل البر والإحسان كذلك[3]، وكانت الزوايا في أواخر العهد العثماني مقسمة إلى قسمين: فالقسم الأول يقوم بوظيفة تحفيظ القران الكريم وأما القسم الثاني فيقوم بتدريس بعض فنون الفقه والنحو والصرف، لكن سرعان ما تغير الوضع بعد دخول الإستعمار الفرنسي بالجزائر.

إذ كان موقف الإدارة الفرنسية من الزوايا يذكر الأستاذ يحي بوعزيز رحمه الله، أنها لم تتوقف عن هدمها بل أنها حاربت الأئمة والشيوخ الزوايا ووضعت حدًا لنشاطهم الديني،فمن

---

[1]. فاطمة بن مصباح، المرجع السابق ، ص 89.

[2]. أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي** ،ج5 ، المرجع السابق ، ص18 .

[3] .عبد العزيز شهبي، **الزوايا والصوفية والعزابة والإحتلال الفرنسي في الجزائر** ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران ، 2007م .ص ص 52 .54 .

بين الزوايا التي استولت عليها بمدينة الجزائر زاوية سيدي بتقة وزاوية كتشاوة بالمرسى والإنكشارية بالقصبة وغيرها ومن بين الزوايا التي تعرضت للهدم والبيع زاوية شحنون التي حولت إلى ثكنة عسكرية ثم إلى مستشفى عسكري زاوية الصباغين وزاوية المقايسية وزاوية السيدة وزاوية سيدي الجودي وزاوية الجامع الكبير التي منذ سنة 1830 أصبحت حماماً إلى أن هدمت نهائيا سنة1838م.

وأما منطقة الغرب الجزائري فكان مصير الزوايا الهدم والتحويل إلى كنائس ومنها زاوية أبو الحسن بمدينة شلف التي حولت إلى مخزن للتمويل خلال فترة الاحتلال وتعرضت زاوية مولاي الطيب بمدينة سعيدة إلى الإهمال أما في الجنوب فقد أستمرت بعض الزوايا في أداء مهامها إلى غاية 1870 م حيث تعرضت للغلق من طرف الإدارة الفرنسية.[1]

وتعد زاوية الجامع الكبير رغم قربها وملاصقتها للجامع الكبير بالجزائر، فقد كانت مستقلة عنه كان لها مسجد صغير دون منارة للصلاة يصلي فيه الطلبة والساكنون بها كانت الزاوية عبارة عن مدرسة عليا ومسكن للعلماء والغرباء وملجأ الفقراء تتألف من طابقين من الغرف ومطهرة عمومية وعيون جارية بالإضافة إلى مساكن أخرى لعموم الناس يرجع بناء الزاوية إلى سنة 1629م بأمر من الشيخ سعيد قدورة[2]،عالم الجزائر ومفتيها في وقته والذي توارث أبناءه وأحفاده الخطابة والتدريس في الجامع الكبير.

وقد بنيت الزاوية من فائض مداخيل الجامع الكبير لكن الاحتلال الفرنسي قام بإطفاء هذه الشمعة التي كانت تقدم كل تلك التسهيلات للطلبة والعلماء فمنذ سنة 1833 قام الفرنسيون بمنحها لأحد المهاجرين الفرنسيين فحولها إلى حمامات فرنسية وفي سنة 1840تخلى عنها هذا الفرنسي لتهدم بعد ذلك وتضم إلى ما حولها من المنشات الجديدة.[3]

---

[1]. حياة بوغدادين ـ علية مغاتري، **السياسة الدينية الفرنسية بالجزائر 1830.1914** م ، مذكرة الماستر تخصص تاريخ حديث ومعاصر، إشراف عبد القادر فلوح،جامعة الجيلالي، بونعامة خميس مليانة ،2015 ـ 2016 ،ص 31،32 .

[2] . سعيد قدورة هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمان اشتهر باسم قدورة وكذا نسبته الجزائري ،بلغ نفوذ عائلة قدورة في الجزائر أنها تولت الإفتاء المالكي بالجامع الكبير بالعاصمة وكان مؤسس هذه الأسرة علمياً هو الشيخ سعيد بن إبراهيم قدورة الذي تولى الإفتاء سنة1028 واستمر فيه إلى وفاته سنة 1066 ،أبو القاسم سعد الله ، **تاريخ الجزائر الثقافي** ،ج1 ، المرجع السابق ، ص357 .

[3] . أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**،ج5، المرجع السابق، ص113.

وهناك زاوية الأشراف التي كان لها نفس المصير كسابقيها كانت تقع في شارع الجنينة وزنقة "بروس" ويرجع بناؤها إلى عهد الداي "محمد بكداش" أوائل القرن الثامن عشر الذي أمر ببنائها تقربًا إلى الأشراف ورجال الدين في الجزائر وكانت لها جبانة ومسجد وأرض وأوقاف وكانت تضم مساكن ومطاهر ونحوها ومنذ سنة 1832م، طمع فيها الفرنسيون فعطلوها وبيعت بطريقة التحايل زاعمين أن وكيلها قد رضي بذلك وحقيقة الأمر أنها لا تخص أي شخص مادامت وقفًا على الأشراف جميعا ولم يكتف الفرنسيون بذلك بل صادروا الزاوية سنة1841م، واستولوا على أرضها وجبانتها وأوقافها ثم هدموها ووسعوا بها كما قالوا مكاتب إدارة الداخلية المدنية، وقد أضاف أوميرا معلقًا على ما حدث للزاوية فقال أن هذا يدل مرة أخرى على أن مسلمي الجزائر ليسوا متعصبين بالدرجة التي تقال عنهم[1].

كما كان لزاوية سيدي ولي دادة نفس المصير، ويرجع تاريخ هذا الولي وأهميته إلى القرن العاشر الهجري والى معركة الجزائر سنة 1541م، تلك المعركة الكبرى التي انهزم فيها الإمبراطور شرلكان وتعزو الأسطورة الشعبية إلى الولي دادة انه ببركته وكرامته ثارت عاصفة هوجاء أثناء المعركة أدت إلى هزيمة المعتدي" شرلكان" "CHARLES QUINT"[2]، ومن ثمة أنقذ الولي دادة الجزائر وأبقاها للإسلام بعد أن كادت تضيع كما ضاعت الأندلس .

حظيت زاوية الولي دادة بالتبرعات والزيارات وهي تضم قبر الولي ومسجدا وملجأ للعجزة والفقراء وقد جاء في وثائق القرن 18م أن ضريح وزاوية الولي كانت تقع بالقرب من الدار القنصلية الفرنسية ويقول بلا كسلي سنة1858 م، وقد كان لهذه الزاوية أوقاف هامة منها مزرعة تقع على الضفة اليسرى لوادي الحراش، وقد قامت السلطات الفرنسية بمصادرتها واستحوذت عليها وأبعدتها عن غرضها الأصلي الإسلامي الإجتماعي سنة 1864م،حيث ألحقتها بمبنى جمعية الرحمة الكاثوليكية، أما رفات الولي دادة فقد نقلت من ضريحه هناك إلى زاوية الشيخ عبد الرحمن الثعالبي، وتصرفت السلطات الفرنسية فيما بقى من زاوية الولي سيدي

---

[1]. أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**،ج5، المرجع السابق، ص115 .

[2] هو ابن فيليب (1500. 1558) ملك اسبانيا سنة 1516م،ملك جرمانيا سنة 1519م ،بلغ طموحه في رغبته إقامة إمبراطورية عالمية، استولى على روما ودمرها سنة 1527م، حاول الإستيلاء على تونس عام 1535م والجزائر عام1541م إلا أن محاولته باءت بالفشل للمزيد انظر .بسام العسلي ،**سلسلة جهاد شعب الجزائر خير الدين بربروس 1470 . 1547 م**،ج1، ط3، دار النفائس، بيروت، 1986م، ص49 .

دادة فالملجأ الحق ببناية أخرى أما الأوقاف الكثيرة التي كانت للزاوية والتي كانت معاشا للفقراء والعجزة فقد حولت إلى خزينة الدولة الفرنسية وذهبت في مهب الرياح في جيوب الفرنسيين وكأنه ليست ملكًا خاصًا محددًا بشروط قانونية لأصحابه[1] .

اختصرنا بذكر لبعض المساجد والزوايا التي استولت عليها، وللتعرف أكثر على المساجد والزوايا التي استولت عليها في العامين الأولين ينظر للملحق رقم 2 (ص 60).

ثانياً :أهداف مصادرة الأوقاف.

1- الأهداف دينية:

من بنود معاهدة الإستسلام التي أبرمها الجنرال دوبرمون مع الداي حسين في المادة الخامسة من نص المعاهدة أن تبقى ممارسة الديانة الإسلامية حرة ولن يتعرض السكان من جميع الطبقات ولا من ديانتهم ولا ممتلكاتهم وتجارتهم الصناعية، إن القائد العام يتعهد بشرفه على ذلك كما تعهد بشأن المحافظة على الأوقاف وعدم التعرض لها بسوء غير أن الجنرال نفسه صرح للقساوسة ورجال الدين قائلًا : إنكم أعدتم معنا فتح الباب للمسيحية في إفريقيا ولنأمل أن تنبع قريبا الحضارة التي أنطفأت في هذه الربوع.

وحققت فرنسا الأمر على أرض الواقع من خلال تهديم المساجد وتحويل بعضها إلى إسطبلات كل هذا من أجل القضاء على الإسلام وتمسيح المجتمع وإعادة مجد روما[2] .

2- الأهداف الإجتماعية والإقتصادية :

أن الملاحظ من كل القرارات التي نتجت عن السلطات الفرنسية هو أنها كانت في أولى سنوات الاستعمار الفرنسي وهذا يدل على أن المستعمر أدرك منذ الوهلة الأولى أن قوة المجتمع الجزائري تكمن في التركيبة الأساسية لهذه الأملاك الوقفية، وبتحطيمها سيمكنه من بسط سيطرته على الجزائريين وفي واقع الأمر أنه كان مربوطًا بمعطيات إقتصادية جديدة والمتمثلة

---

[1]. أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي** ج5، المرجع السابق، ص116.

[2]. زينب بوشريف، **استثمار الوقف وعلاقته بالتنمية الإجتماعية بدراسة ميدانية بمدينة باتنة**، أطروحة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص، علم إجتماع الديني، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، إشراف الأستاذ مولود سعادة،جامعة باتنة 01، 2016 .2017م، ص47 .

في نظام إقتصادي جديد، والذي كان المستعمر عازم على تطبيقه في الجزائر كبديل للنظام الذي كان سائدًا في العهد العثماني[1] .

إن بقاء تلك الأملاك في أيدي المسلمين سيبقيهم أغنياء ومستغنين عن السلطة الجديدة مما يصعب السيطرة عليهم،كذلك كان الهدف من السياسة الفرنسية حول الأوقاف هو إدماج أكبر مساحة ممكنة من الأراضي في أملاك الدولة الفرنسية وتجريد الأهالي من أراضيهم[2]،وتسهيل انتقال الأراضي الزراعية إلى الكولون من جهة ومن جهة أخرى قطع الطريق على الأهالي في المطالبة باسترجاع أملاكهم[3] .

الهدف الأساسي من القوانين العقارية هو فرنسة الأراضي أي إخضاعها للقانون الفرنسي المبني أساسا على الملكية الفردية وحق المالك في التصرف المطلق دون قيود أخلاقية ودينية وإذا كانت هناك قيود فهي قيود قانونية ضيقة ويعني ذلك استبعاد إحكام الشريعة الإسلامية من المعاملات العقارية بهدف إباحة التصرف في أملاك الأوقاف والاستيلاء عليها من قبل السلطة الفرنسية.

ولم تمضي حوالي أربعين سنة من الإحتلال الفرنسي للجزائر حتى تم لها ضم جل الأوقاف العامة وأصبحت ملكا للدولة ويرى "Bousson Fanssens" أن الإدارة الفرنسية تباطأت في تطبيق القوانين هذا راجع لعدة أسباب منها جهل الإدارة الفرنسية لكيفية إدارة المؤسسات الدينية والفوضى الإدارية التي شهدتها معظم مؤسسات البلاد عندما طرد الموظفون الأتراك[4].

المبحث الثاني:التشريعات العقارية الفرنسية للاستيلاء على الأوقاف:

أولاً . الأساليب القانونية لتصفية الأوقاف:

1 _ مرحلة ضم الأوقاف لأملاك الدولة الفرنسية وفرض رقابتها عليها:

إن فرنسا من أجل ضم الجزائر لها والأستيلاء على خيراتها، عملت على ضم الأوقاف تحت جناحها ففرضت عليها قوانين من الوهلة الأولى ويعتبر الكولونيل "كلوزيل" "Clauzel"

---

[1]. فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الإندثار والإستثمار**، د.ت ، د .س ، ص7.

[2]. فتحي ويس، **الشهر العقاري في القانون الجزائري والقوانين المقارنة**، دار هومة، الجزائر، 2014 م ، ص201 .

[3]. عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول الملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر**، 1830 . 1962، ج1، ط1، المؤلفات للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2013 م ، ص347 .

[4]. فاطمة بن مصباح، المرجع السابق، ص83،84 .

أكثر الضباط الفرنسيين المتحمسين لسياسة الإستعمار والإستيطان الأوروبي بالجزائر، ولأنه عاش لبعض الوقت في أمريكا الشمالية وشهد تجارب عدة بها، في عمليات الإستعمار والتجهيز الاستيطان الاوربي فتوهم أن تلك التجارب ستنجح في الجزائر[1]، فكان من أكبر اهتمامات الجنرال كلوزيل خلال مدة حكمه بالجزائر، هو الأهتمام بمشاريع الإستعمار والتنظيم الإداري للايالة وإحصاء الملكيات[2] .

فقام بإصدار مرسوم يوم **1830/9/8**م، جاء فيه إلحاق جميع ممتلكات الداي والبايات والمرحلين والأوقاف الجزائرية في مكة والمدينة وإلحاقها بأملاك الدومين العام[3]، ومما جاء فيه "أن كل الدور والدكاكين والمخازن والحدائق والأراضي والمحلات والمؤسسات مهما كانت ،التي كان يشغلها الداي (الباشا) والبايات، والأتراك الذين خرجوا من ايالة الجزائر أو التي يشغلها الآن أناس باسمهم ،بالإضافة إلى المؤسسات التابعة لمكة والمدينة كل ذلك يدخل في حساب الدولة ويجب أن تستثمر لحسابها[4] .

. مرسوم 7ديسمبر 1830: وفي هذا القرار سمح للأوربيين بامتلاك الأوقاف فكان من و أشهر وأخطر القرارات بحق الأوقاف الإسلامية حيث كان صدمة على الجزائريين، إذ نص على مصادرة الأملاك الدينية مهما كانت وظيفتها مسجداً أو ضريحًا أو مزرعة، منازل أو محلات أو أي قطعة أرض لها فائدة مالية، ويحتوي هذا القانون على ثماني مواد أهمها[5].

. **فالمادة الأولى جاء فيها**: أن كل المنازل والمتاجر والبساتين والأراضي والدكاكين والمحلات وأية مؤسسة مهما كان نوعها لها ريع ، ستكون مستقبلاً تحت إدارة الدومين وهي التي تؤجرها

---

[1]. يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830 .1954م**، ديوان المطبوعات الجامعية ،2007م، ص7 .

[2]. خديجة بقطاش، **الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830 . 1871 م**، الجزائر، 1977 م، ص22 .

[3]. هواري قبايلي،" **سياسة فرنسا الدينية في الجزائر تأطير فريضة الحج أنموذجًا 1894 .1939 م** "، **المجلة الجزائرية للمخطوطات**، مجلة علمية أكاديمية محكمة، العدد12 ، مخبر المخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا جامعة وهران 1، الجزائر، جانفي،2015 م ، ص261 .

[4]. أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية**،ج1،ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992، ص74 .

[5]. نور الهدى دريسي، **"واقع النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر"، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية**، العدد التاسع عشر،ابريل،2017م ص215 .

وهي التي ستحصل منها على مداخيل وهذا يعني أن العوائد الوقفية تذهب مباشرة للإدارة الفرنسية وتقدم عنها الحساب إلى من يهمه الأمر وهي تعتبر قراراً صريحاً على نية الاستعمار في الاستيلاء على أملاك الأوقاف قصد الاستفادة منها بحجة إشراف مؤسسة الدومين عليها.

. **أما المادة الثانية:** فقد عالجت وضعية الموظفين لدى قطاع الوقف حيث أن القائمين بأملاك الأحباس ملزمون بأن يقدموا في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار تصريحاً يبين وضعية وحالة عقارات الأحباس التي يستغلونها بالكراء أو غيره ومحصول الكراء أو الغلة وتاريخ الدخل الآخر[1].

. **فالمادة الثالثة:** جاء فيها أن القائمين على الأملاك الوقفية عليهم بتقديم وضعية وحالة عقارات الأحباس التي يشغلونها بالكراء أو بغيره وكذا محاصيل الكراء أو الغلة وبيان قيمة تاريخ آخر دخل لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره[2] .

. **ومما جاء في المادة الرابعة:** من هذا القرار أنه خلال ثلاثة أيام سيضع المفتون والقضاة والعلماء وغيرهم ،وهم المقترحون إلى الآن لتسيير المؤسسات المذكورة، سيضعون لدى إدارة الدومين الأسماء وعقود الملكية واللازمة (جمع زمام) وسجلات والوثائق التي تهم تسييرها وكذلك قائمة اسمية بالمجلات، وعليهم أن يكتبوا عليها أيضا مبالغ الإيجار السنوي لها ومدة آخر دفع مستحق[3] .

. **أما المادة الخامسة:** فقد نصت على أن مسير الأملاك الدينية العمومية أن يقدموا شهريا عرضا أو كشفا إلى مصلحة أملاك الدولة يتضمن مصاريف التي كانت في العادة تؤخذ كمعونة من مداخيل هذه الأملاك وتمثل هذه المادة المراقبة الشديدة على مداخيل المؤسسات الوقفية حتى تضمن عدم استغلالها في تمويل المشاريع ضد السلطة الفرنسية.

. **أما المادة السادسة:** فتنص على أن كل شخص خاضع للتصريح المذكور في المادة الثالثة من هذا القرار ولا يدلي بما عنده يحكم عليه بغرامة لا تقل عن الدخل السنوي للعقار الذي لم

---

[1]. أحلام نعيمي، **الأوقاف خلال العهد العثماني وبداية الإحتلال الفرنسي**، المرجع السابق، ص75 .

[2]. أبو القاسم سعد الله ، **تاريخ الجزائر الثقافي** ،ج5، المرجع السابق، ص161 .

[3]. المرجع نفسه، ص162 .

يسجله فهذه المادة جاءت على شكل إجراء ردعي لكل من خرج عن الرضوخ للقرارات السابقة[1].

. **أما المادة السابعة:** فقد تضمنت منه ما يلي، إن كل شخص يكشف للحكومة عن وجود بناية غير مصرح بها سيكون له الحق في نصف الغرامة التي ستفرض على المتسترين.[2]

. **وفي المادة الثامنة** : جسدت أسلوب المستعمر في سياسة فرق تسد حيث رغبت الموالين لها والمؤيدين لمشروعها باستعمال قدر من المال يدفع من نصف الغرامات والضرائب التي ستعرض على متستري العقارات الوقفية الغير مصرح بها مقابل موالاتهم للإدارة الفرنسية.[3]

ومن النتائج العامة للقرار 1830/12/7 :

لقد نتجت عن قرار ديسمبر مشاكل خطيرة ،فتردد السلطات الفرنسية من تطبيق هذا القرار وعدم إشرافها ومراقبتها التامة على تطبيقه كل هذا جعل الملكيات الدينية تعيش فوضى واضطراب في التسيير وتمثل ذلك في الأخطاء التي ارتكبها الوكلاء الذين اغتنموا ضعف مراقبة السلطة وعدم مراقبتها لهم وجهلها بمسائل الأوقاف فحولوا جزءا من الدخل لصالحهم الخاصة[4].

. ردود الفعل :

بعد قرار**7 ديسمبر 1830م**، كان هناك معارضين لهذا القرار من علماء ورجال الدين والمفتيون والقضاة، أمثال محمد بن محمود العنابي المفتي الحنفي[5]، وإبن الكبابطي، وشخصيات أخرى من أعيان مدينة الجزائر، أمثال حمدان بن عثمان خوجة وبوضربة، وبحكم المناصب التي كانوا يشغلونها عند الفرنسيين، تمكنوا من التعبير عن معارضتهم وتذمرهم بما حل للأملاك

---

[1]. أحلام نعيمي، المرجع السابق، ص76 .

[2]. أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**،ج5، المرجع السابق، ص161 .

[3]. أحلام نعيمي، المرجع السابق، ص نفسها .

[4] .خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص26 .

[5] . ولد ابن العنابي سنة 1189هـ الموافق ل1775م وتوفي بإجماع الباحثين في الإسكندرية سنة 1245هـ الموافق ل1851م ، عاصر الثورة الفرنسية وما نتج عنها من أحداث وأيضاً ما وقع في الجزائر ، واسمه الكامل محمد بن محمود بن محمد بن حسين الجزائري شهرته بابن العنابي كان على مذهب الحنفية ، للمزيد عنه أنظر أبو القاسم سعد الله ، **رائد التجديد الإسلامي محمد بن العنابي** ، ط2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1990 م ، ص2221 .

الوقفية[1]، عن طريق تقديم شكاوي وعرائض للمسئولين الفرنسيين، من بينهم المفتي العنابي الذي كان على رأس الإفتاء كان يعرف مايجري بمدينة الجزائر لذا كاتب الجنرال كلوزيل بصفة مستمرة وانتقد أعماله التي خالفت شروط معاهدة الإستسلام، وقام على رأس مجموعة من الأشخاص لتسيير بعض الأوقاف إحتجاجاً على تصرف الإدارة، فاعتبره كلوزيل عنصراً خطيراً على السلطة فألقي عليه القبض وسجنه ثم نفيه وذلك بحجة أنه يعمل على تحريض السكان على الثورة .

أما حمدان خوجة فكان هو أيضاً على رأس المعارضين للقرار فكتاباته العديدة للرسائل ، تبين عدم تسامحه مع السلطة في شأن المؤسسات الدينية ، من مراسلاته ، مذكرة وجهها هو وإبراهيم بن مصطفى باشا إلى الماريشال سولت وزير الحربية يوم 3 جوان ضمنها الأخطاء التي أرتكبها حكام الجزائر الفرنسيين ، وتشتمل المذكرة على 18 نقطة أغلب مواضيعها يدور حول عدم احترام السلطة للأماكن الدينية المقدسة وكان رد وزارة الحربية على المذكرة مدى التناقض الذي يفصل السلطة المركزية بباريس عن الحكام الذين تم تعيينهم على الجزائر وعدم موافقتهم للسياسة المتبعة عليها[2] .

ورغم هذه الاحتجاجات والشكاوي والمعارضات بقيت السلطة الفرنسية في اتخاذ القرارات ولم تتراجع عن ذلك .

فاستصدرت بذلك قرار آخر في **25 /10/ 1832**: يحمل في مضمونه وضع الأوقاف تحت إشراف الإدارة الفرنسية، وشيئاً فشيئاً تم تجريد الوقف من خاصية المنع من التصرف وأصبح قابلاً للانتقال بواسطة عقود التعاملات العقارية الفرنسية، وهي خطة تدريجية تهدف للاستحواذ على الأملاك الوقفية من طرف المعمرين[3].

وقد تقدم بهذا المخطط السيد"جيراردان" "Girardain"، وقد حظي بتأييد "جانتي دبوسي""Degenty Bussy"، الأمر الذي دفع السيد بلا ندال Blonde إلى قبوله

---

[1]. خديجة بقطاش، المرجع السابق ، ص28 .

[2] .نفس المرجع، ص 29 .

[3]. جلول محده، **تطهير وضعية الأملاك الوقفية لتفعيل دورها في البحث العلمي في الجزائر** ، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، مارس 2017 م، ص446 .

وتطويره ليتخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الدينية في نهاية سنة 1838م، وبذلك أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف[1].

. مرسوم 31 أكتوبر 1838: وهو عبارة عن منشور ملكي إذ قسمت الأملاك الوقفية إلى ثلاثة أنواع ،أملاك الدولة وطنية، تخص كل العقارات المحولة التي توجه المصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية وكان من ضمنها الأوقاف[2].

والأملاك المستعمرة الدومين الكولونيالية، الذي ضمن أملاك الوقف كما نص على التعويض للمستحقين في حالة الهدم[3] .

والأملاك المحتجزة، وحسب المقتطف من تقرير لجنة البحث الرسمية التي بعث بها ملك فرنسا لاطلاع البرلمان على حقيقة ما وقع في قطر الجزائر من مظالم : "إننا قد ضممنا إلى ممتلكات الدولة سائر عقارات الأوقاف الإسلامية ووضعنا تحت الحجز ممتلكات طائفة من السكان تعهدنا لها باحترام أشخاصها وممتلكاتها وبدأنا أعمالنا في ميدان السلطة بمظلمة ألا وهي إرغام الناس على المشاركة في قرض إجباري 1000000 فرنك واستولينا على ممتلكات خاصة دون دفع مقابلها إي تعويض بل قد أجبرناهم على دفع نفقات تهديمها كما أجبرناهم على دفع نفقات تهديم المسجد ولقد اعتدينا دون أي مراعاة على حرمة الأضرحة والزوايا والمساجد وعلى المنازل خاصة التي تعتبر مقدسة المسلمين"[4] .

وبعد ثلاث سنوات من إصدار المرسوم الملكي **21 أوت 1839** صدر قرارًا آخر في **23 مارس 1843 م**، من وزير الحربية الماريشال الدوق دال مالطي وقد تضمن تسع مواد هي:

. المادة الأولى: أن كل الوصولات والمصاريف الناتجة عن المؤسسات الأوقاف مهما كان نوعها ،أصبحت ملحقة بالميزانية الكولونيالية.

---

[1]. سعيدوني، **الملكية والوقف والجباية**، المرجع السابق ، ص252 .

[2] . سفيان كوديد ،"**الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة** "، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 13، المركز الجامعي ،عين تموشنت ، 2015، ص189 .

[3]. سمية جفار، **الأوقاف في الجزائر خلال القرن19، 1830 .1870م** ، مذكرة الماستر ، تخصص تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، إشراف أبو بكر الصديق حميدي ،جامعة المسيلة ، 2013 . 2014 م، ص58 .

[4]. فاطمة بن مصباح، المرجع السابق، ص 72 .

. المادة الثانية: نصت على استمرار مصلحة أملاك الدولة في تسيير المؤسسات الدينية حسب القرارات السابقة.

. المادة الثالثة: أن البنايات التابعة عن المؤسسات الوقفية والتي توقفت عن تبعيتها الدينية ستجمع وتندمج في تلك التي أدمجت في المادة السابقة ،وأما البنايات التابعة لمؤسسات ما تزال مخصصة للديانة الإسلامية.

. المادة الرابعة: فقد نصت على أن البنايات التابعة للمؤسسات والتي لا تزال مخصصة للدين الإسلامي سوف تضم بتدريج إلى مصلحة الدومين طبقا لقرارات خاصة، مثل ما ضمت أوقاف بيت المال لهذه المصلحة[1].

. المادة الخامسة: الناتج المحتمل للعمارات المسيرة من طرف أملاك العمومية سوف تنقل إلى ميزانية الاستعمارية كما ستكون جزء من الموارد لكل سنة مالية.

. المادة السادسة: النفقات المخصصة للموظفين الدينيين وصيانة المساجد وكذا القباب (الزوايا والمزارات) على نفقة الوقف المعدات أو المساعدات الممنوحة لأي كان من المثقفين بالدين الإسلامي والأوقاف المكية والأندلسية وكذا المعاشات بشتى أنواعها مساعدات وصدقات سوف تنقل إلى الميزانية الداخلية لكي تسدد طبقا للقواعد العادية من الديون الاستعمارية المفتوحة في هذه الإدارة.

. المادة السابعة: القرارات المخصصة لمصاريف الجباية والإدارة سوف تنقل إلى قروض الميزانية الاستعمارية المطبقة على المصالح المالية وستدفع في هذه القروض.

. المادة الثامنة: التعديلات الناتجة عن هذا القرار سوف تطبق ابتداء من 1 جانفي1843 م ستجرى نفقات استعمارية على الميزانية من خلال السنة المالية الجارية.

. المادة التاسعة: الحاكم العام مدير الداخلية ومدير المالية هم المكلفون فيما يخص بتطبيق هذا القرار[2].

---

[1]. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،ج5، المرجع السابق، ص167،168 .

[2]. سمية جفار، المرجع السابق، ص58 . 59 .

وما يلاحظ من قرار 23 مارس 1843م، أنه أعطى الصلاحية الكاملة لإدارة الأملاك العمومية بالاستيلاء على جميع الأوقاف التابعة لمؤسسات الدينية وكذا ضم مداخليها إلى ميزانية الدولة الاستعمارية الفرنسية.

وعليه توالت المراسيم والقرارات والمناشير واللوائح منها القرار الصادر في **23 مارس1843م** الذي ألغى العمل بقرار 8 ديسمبر 1830م والذي كان يهدف بمغالطة الأهالي من طرف سلطة الاحتلال، كما صدر مرسوم آخر مؤرخ في 4جوان 1843 الذي قضى بمصادرة جميع الأملاك المحبسة على المسجد الأعظم[1]، وقد كان هذا المسجد مستقلًا بوكيله وأوقافه بإعتباره مؤسسة خاصة في نظر القانون الفرنسي وقد كان سبب الضم عصيان المفتي المالكي مصطفى الكبابطي[2] أوامر الحاكم العام المارشال "بوجو" ،فقام بعزل المفتي ونفيه واصدر قرار الضم لأوقاف الجامع لمصلحة الدولة[3].

2 . مرحلة رفع الحصانة عن المؤسسات الوقفية وإخضاعها لأحكام المعاملات العقارية الفرنسية.

. مرسوم 1أكتوبر 1844: نصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على رفع صفة المناعة عن الحبس واعتباره مندمجًا في قانون المعاملات العقارية[4]، وبالتالي أجاز بيع أراضي الأوقاف ونقل ملكيتها إلى المستوطنين[5] وإلغاء منع حق التصرف في أراضي الحبس فوزعت نسبة كبيرة منها على الوافدين الجدد من الأوربيين ولقد تدعم هذا الإجراء بأمر آخر صدر في نفس السنة يعطي للإدارة الفرنسية الحق في وضع يدها على كل الأراضي الغير مزروعة[6].

---

1. جيلالي دلالي، **تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده**، المرجع السابق ، ص 71.

2. هو مصطفى بن محمد بن عبد الرحمن المشهور بابن الكبابطي ولد في شهر شوال سنة 1189هـ بمدينة الجزائر،مفتي مدينة الجزائر ،من الأشخاص المحتجين على سياسة فرنسا والمعارضين لها ، للتعرف أكثر عن مصطفى الكبابطي أنظر ،أبو القاسم سعد الله ،أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر ،ج2، دار البصائر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007م ، ص14 .

3. أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**،ج5، المرجع السابق، ص168 .

4. ناصر الدين سعيدوني، **الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من ق17 إلى ق19**، المرجع السابق ، ص108 .

5. بشير بلاح، **تاريخ الجزائر المعاصر1830. 1989 م** ،ج1، دارا لمعرفة ،الجزائر،2007، ص158.

6. جمال قنان، **قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر منشورات المتحف الوطني للمجاهد**، 1994م، ص119 .

وبذلك تناقصت الأوقاف وشحت مواردها فلم تعد تتجاوز 293وقفا منها125منزلا و39دكاناً و3 أفران و19بستانا و107 عناء عام 1843 وكانت قبل الاحتلال تقدر ب 550وقفا[1] .

وقد نص هذا القرار صراحة على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة وانه بفعل هذا القرار أصبح يخضع لإحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية الأمر الذي سمح للمعمرين بالحصول على مساحات شاسعة من هذه الأراضي والتي كانت تقع بضواحي المدن الجزائرية الكبرى[2]، وكانت تهدف فرنسا من نص هذا الأمر تحقيق هدفين هما :

1. الإستيلاء على أراضي الحبوس وأراضي المواطنين الذين لا يملكون عقد الملكية لأن الأرض كانت تستغل في معظمها جماعيًا[3] .

2 . إلغاء قاعدة عدم التصرف في الأملاك الحبوس لفائدة المشتري الأوربي.[4]

. قرار 3 أكتوبر 1848: ينص هذا القرار على إخضاع أملاك الدولة التابعة للمؤسسات الدينية المتبقية والتي لا تزال تحت إدارة الوكلاء، صدر من طرف الحاكم العام "شارون"، وقد جاء بثلاث مواد منها، المادة الأولى: أن البنايات التابعة للمساجد والمرابطين (القباب ،الأضرحة) والزوايا وكل المباني الدينية الإسلامية والتي هي تحت إدارة الوكلاء قد أصبحت من الآن تحت إدارة أملاك الدولة .

وجاء في المادة الثانية: أن على الوكلاء وضع ما بأيديهم من وثائق ومداخيل وأوجه صرف ومصاريف وقوائم الأملاك الموقوفة، في يد مصلحة الدولة وذلك خلال عشرة أيام من هذا الإشعار[5].

---

[1]. ناصر الدين، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية**، المرجع السابق ، ص253 .

[2]. الغالي غربي، **العدوان الفرنسي على الجزائر**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، ص247 .

[3]. عبد الحفيظ بن عبيدة، **إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية**، دار هومة، الجزائر، 2004م ، ص10 .

[4]. سماعين شامة، **النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري**، دراسة وصفية وتحليلية، دار هومة، الجزائر،2003، ص12 .

[5]. أبو القاسم سعد الله ، **تاريخ الجزائر الثقافي** ،ج5،المرجع السابق ، ص169 .

تواصلت سلسلة القرارات والتشريعات، بشأن إخضاع الأوقاف مرة بعد مرة وهنا يأتي قرار آخر بعد ذلك بتاريخ 16 جوان 1851م والذي جاء لسد الفراغ القانوني المسجل على الساحة العقارية، والسياسة الاستعمارية في الجزائر من خلال الاعتماد على فكرتين : فكرة المنفعة العامة كأساس لنزع الملكية العقارية، وكذلك الاعتماد على فكرة حرية التملك وحرية عقد الصفقات العقارية وفقاً للقانون الفرنسي[1] .

. قانون 30اكتوبر 1858: جاء هذا القانون لتوسيع صلاحيات القرار السابق واخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا[2]، وبالتالي أدخلت الأملاك الموقوفة نهائيًا في مجال التبادل العقاري حسب أحكام القانون الفرنسي، مما سهل على الفرنسيين الإستيلاء على أكبر عدد من الأراضي الجزائرية[3] .

ثانياً – الأساليب الإستيطانية لتصفية الوقف :

باشرت السلطة الفرنسية في سياسة نزع الملكية العامة وتعميم الملكية الفردية عن الجزائريين بغرض تسهيل تملك المستوطنين، رافقتها مشاكل عديدة منها عملية طرد تعرض لها الجزائريون من أملاكهم، فالحكومة الفرنسية عملت على إصدار تشريعات سهلت نقل الملكية وسمحت بمصادرة الأرض بهدف تفكيك أواصر الكيان الإقتصادي للمجتمع الجزائري[4] .

وبعد انتهائها من جرد الأوقاف والأستيلاء على القسم الأكبر من أرض الجزائر، أصدرت قراراً أباح لها بيع أراضي الأوقاف للمستوطنين وتوزيعها عليهم، باعتبار أن عقد الوقف الإسلامي لا يمنع صفقة البيع الفردي، وبذلك تم الإستيلاء على كامل أرض الأوقاف لملكية السلطة الفرنسية وتوزيعها على المستوطنين[5].

---

[1]. خير الدين موسى قنطازي ، المرجع السابق ، ص144 .

[2]. ناصر الدين سعيدوني ، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية** ،المرجع السابق ، ص253 .

[3]. ناصر الدين سعيدوني ، **الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني** ، المرجع السابق ، ص109.

[4]. سلوان رشيد رمضان الجوعاني . مؤيد محمود المدني المشهداني، المرجع السابق، ص293 .

[5]. أحمد توفيق المدني، **هذه هي الجزائر**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة المرجع السابق، ص110 .

وبغرض حماية المستوطنين، أصدر الجنرال "بيجو"[1] قرار في 24 جانفي1843م يقضي بعدم جواز الدفع المبالغ أو الأغراض على ملكية الأوروبيين للأراضي التي نُقلت إليهم، لأن هذه الأرض أرض حبس أي محبوسة لا يجوز بيعها بالنسبة للماضي ولا الحاضر ولا المستقبل، وفي هذا يقول "ألكسي دوطوكفيل"[2]"Alexei de Tokvel": "لكي نجعل السكان يأتون إلى الجزائر ينبغي أن نعطيهم بداية حظوظا كبيرة لتكوين ثروة هناك، وأن يجدوا المجتمع مطابقا لعاداتهم وأذواقهم "[3] .

إن الإحتلال الفرنسي في محاولته الإستيطانية للأراضي الجزائرية، أنتهج نهجًا إقتصاديًا يهدف من خلاله سلب ممتلكات المجتمع الجزائري، سواء العمومية أو الوقفية وحتى يتمكن من ذلك أستعمل الغارات الحربية والسلاح والقنابل على الأهالي قصد تخويفهم ،حتى يهجرون أراضيهم، مما يسهل للمحتل مصادرتها بحجة عدم وجود مالكها ،كما عمد إلى مراجعة الوثائق والملكيات الخاصة بالجزائريين والمتعلقة بالوثائق الثبوتية للأملاك العقارية للأهالي ومصادرة كل أرض غير موثقة ومنحها للمستوطنين بهدف تشجيع السياسة الإستيطانية للأجانب حيث بلغت نسبة المهاجرين الأوربيين سنة1850م حوالي 20 ألف مهاجر أوربي، إضافة إلى صدور المرسوم المؤرخ في30 /10/ 1858م والذي فتح الباب أمام المعمرين الأوروبيين واليهود لتملك الأراضي والعقارات الوقفية[4]،كما أتبع المحتل الفرنسي لمصادرة الأراضي والعقارات عموما

[1] .بيجو، ولد في مدينة ليموج الفرنسية سنة 1784م، عين برتبة ملازم في حرب نابليون سنة 1806 ثم انضم إلى الملكيين بعد هزيمة نابليون، ثم عاد وانضم إلى نابليون خلال مدة حكمه المئة يوم ثم أحيل إلى التقاعد بعدها برتبة عقيد، وعلى إثر إندلا ع الثورة 1830 أعيد إلى خدمته بالجيش متمكناً الحصول على ثقة الملك لويس فليب، أرسل للجزائر سنة 1836م، عقد معاهدة تافنة مع الأمير عبد القادر سنة 1837 للتفرغ للحرب مع أحمد باي قسنطينة، ثم عاد إلى فرنسا وأرسل مرة أخرى سنة 1841 لإكمال السيطرة على باقي المدن. ينظر سلوان رشيد الجوعاني . مؤيد محمود المشهداني ،المرجع السابق، ص318 .

[2]. ألكسي دو طوكفيل، ولد سنة 1805 في فرنسا من عائلة ارستقراطية نورماندية، من كبار المفكرين الفرنسيين المحدثين ، درس القانون وعين حاكماً وأرسل إلى الولايات المتحدة الأمريكية، مؤرخ وعالم اجتماع ومنظر سياسي ،اشتهر بكتاباته الديمقراطية وله رسالة عن الجزائر، انتخب عضواً في الجمعية الوطنية الفرنسية من 1839.1849م، ثم عين وزيراً للخارجية ،اعتزل العمل السياسي سنة 1851م،توفي سنة 1859م .ينظر نفس المرجع، ص317 .

[3]. المرجع نفسه، ص 293.

[4]. رمضان قنفود، المرجع السابق، ص 24 .

والوقفية خاصة، سياسة الأرض المحروقة وذلك بحرق المحاصيل الزراعية وفرض الضرائب والغرامات المالية وبذلك إجبار الأهالي إلى التسديد أو التخلي عن ممتلكاتهم[1].

وكخلاصة للفصل الثاني نلاحظ أن بدخول المستدمر الفرنسي لأرض الجزائر سعى في تخريب وتفكيك كل ما هو متعلق بالدين الإسلامي، فعندما رأى قوة المسلمين الجزائريين تكمن في هذا الدين والمؤسسات الدينية خاصة الأوقاف سعى إلى السيطرة عليها بكل ما لديه من قوة مستعملاً في ذلك مختلف الوسائل والأساليب، لأجل ذلك قام بسن القوانين ولعل أهمها وأخطرها القانون الذي ألغى صفة المناعة عن الأوقاف الجزائرية، وبالتالي سهل الاستعمار الفرنسي لنفسه السيطرة عليها وجعلها من ممتلكاته، كما اتخذ الفرنسيون أسلوباً آخر وهو توطين الأوربيين بالجزائر لكي يسهل عليه سلب الممتلكات الوقفية والتي تخص الأهالي الجزائريين وإعطائها للمعمرين، هادفين بذلك إفقار المجتمع الجزائري من أجل تسهيل السيطرة علية ولدمج إقتصاد الجزائر بالإقتصاد الفرنسي .

[1]. عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتحويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر**، رسالة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، إشراف محمد عيسى،جامعة الجزائر،2003 . 2004 ، ص41 .

الفصل الثالث : التنظيم الإداري الفرنسي للأوقاف وانعكاسه على المجتمع الجزائري .

المبحث الأول : الهياكل الإدارية الفرنسية لتسيير الأوقاف .

المبحث الثاني : انعكاسات السياسة الفرنسية الوقفية على المجتمع الجزائري .

الهدف من سياسة فرنسا الإستعمارية هو دمج اقتصادها في إقتصاد الجزائر لزيادة في مداخيل ميزانيتها، ولما وجدت المؤسسات الوقفية بتلك المداخيل الكبيرة، عمدت إلى تنظيمها وتسييرها بعدما رفعت الحصانة عن الوقف، لكي يسهل ضمها إليها، فكان بذلك أثر واضح على المجتمع الجزائري، فيا ترى فيما تمثلت هاته تنظيمات وهل تسميتها كانت اسم على مسمى أم أن تسمية شئ والغرض شئ؟.

المبحث الأول : الهياكل الإدارية الفرنسية لتسيير الأوقاف .

عملت فرنسا بعد استيلائها على المؤسسات الوقفية بتنظيمها وفقاً لخطتها لكي لا يحاول الأهالي الجزائريين في القيام بتصرف ضدها ولكي تحسن صورتها أمامهم من خلال قيامها ببعض المساعدات الخيرية للأهالي بعد أخذ ممتلكاتهم ومن هاته المكاتب :

أولاً– المساعدات الخيرية:

تخرج التسمية في حد ذاتها الوقف عن حقيقته فالمسلمون لم يكونوا في حاجة إلى مساعدة أو نجدة على أيدي الفرنسيين وإنما بحاجة لمداخل منصوص عليها في الوقفيات التي كانت لدى وكيل كل بناية وكل مؤسسة دينية لكن الإدارة الفرنسية أخرجت جزءا ضئيلا من الوقف لتنفقه في المواسم وغيرها على الفقراء والعجزة وقد أضيفت لهم أولاد الشوارع والأيتام كما أضيفت أصناف أخرى لا يعترف بها الواقفون.

ويعترف "أوميرا" أن ما يسمى بالمساعدات الخيرية الخارجة من الوقف قد انحصرت في الجزء الخارج من أوقاف مكة والمدينة فقط أما باقي الأوقاف فلم نعد نسمع عنه شيئا كما أعترف أن مصلحة أملاك الدولة لم يكن لها ولا لرجالها الرغبة في أن تكون الوكيلة على توزيع المساعدات ،فقد كانت هذه المصلحة مهتمة بمصادرة وضم كل العقارات الدينية وأملاك البايلك ونحوها وإعطائها إلى المصالح العامة أو بيعها إلى الخواص الأوربيين لكن لم تكن هذه المصلحة مهتمة بتوزيع المساعدات العامة على الفقراء والمساكين[1].

[1].أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي 1830 .1954**،ج5، المرجع السابق، ص180 .

وفي 7مارس 1840 صدر قرار يجعل توزيع المساعدات على الفقراء المسلمين من اختصاص إدارة الداخلية فهي التي أصبحت تشرف على ذلك بدل مصلحة أملاك الدولة والمعلوم إن مصدر هاته المساعدات هو أوقاف مكة والمدينة أما الباقي فلا حديث عليه، ولكن تنظيم هذه المساعدات ظل ينتظر قرار آخر لحصره في الجهة الحقيقية التي تشرف عليها تحت رعاية إدارة الداخلية فكان هو القرار الذي أصدره الحاكم العام "بوجو" في 20 أكتوبر ثم 28 نوفمبر 1843 على اثر ضم أوقاف الجامع الأعظم وبناء على هذا القرار تم تأسيس مكتب خاص بإشراف ورعاية مدير الداخلية مهمته توزيع الصدقات المنجزة عن صندوق مكة والمدينة على فقراء الدين الإسلامي (نعم هكذا الصيغة) تألف المكتب الذي دعي بالتأسيسي من سبعة أشخاص جزائريين وفرنسيين وحددت لهم رواتبهم وقد صنفوا كما يلي:

كاتب مترجم الإدارة وهو من المكلفين بالمالية 1.500فرنك سنويا.

أ. كاتب فرنسي.....1.500فرنك سنوياً.

ب. عضو أول(فرنسي).....1.500فرنك سنوياً.

ج. عضو ثاني (فرنسي).....1.200فرنك سنوياً.

ح. عدل أول(مسلم).....1.200فرنك سنوياً.

خ. عدل ثاني مسلم .....1.200فرنك سنوياً.

د. شاوش ومسلم ..... 600فرنك سنوياً.

كان يعين الأول والثاني والثالث والرابع من قبل وزير الحربية لأهميتهم، أما الباقون فتعينهم الحكومة العامة بالجزائر باقتراح من مدير الداخلية وما يلاحظ عليه أن هذا المكتب المزدوج ،كان عبارة عن هيئة تعمل تحت إدارة الداخلية والحكومة العامة[1].

ثانياً. المكتب الخيري الإسلامي:

كان إنشاء المكتب الخيري الإسلامي بمرسوم إمبراطوري في 1857/12/5م،حيث أوكلت رئاسته لمستشار جزائري ، وكان المكتب يسير حسب القوانين الفرنسية ومن صلاحياته قبول الهبات من الجزائريين والأوربيين على حد سواء ، وأسند تسييره إلى مجموعة مكونة من أربع فرنسيين يتكلمون العربية إلى جانب أربع جزائريين يتكلمون الفرنسية وأضيف لهم مساعدين من

[1]. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،ج5، المرجع السابق، ص181.

رجال ونساء، فكان الغرض من إنشاء هذا المكتب هو بمثابة تعويض عن الأضرار التي لحقتها الدولة الفرنسية بالجزائريين، نتيجة للوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي الذي آل إليه العديد من الجزائريين بعد مصادرة الملاك الوقفية وأملاكهم[1]، وكان أملاك الوقف إنما أنشئت فقط لإغاثة الفقراء، إن الإدارة الفرنسية قد حولت أملاك الوقف إلى ثكنات عسكرية والى طرقات ومنازل وساحات وكنائس وهدمت الباقي، كل ذلك وقع بدون تعويض للمستحقين من ورثة وغيرهم.

ويزعم الفرنسيون أنهم منذ 1848م أي بعد مصادرة أملاك الوقف التابعة للمساجد والزوايا والقباب، أصبحت الإدارة الفرنسية هي المسؤولة على التعليم والديانة والصدقات في الصرف عليها وفق ما نصت عليها الوقفيات، ولكن الإدارة الفرنسية أهملت التعليم العمومي للمسلمين وتفرقت مصاريفه على مصالح أخرى، وتشهد الكتابات أن مداخيل الوقف أصبحت تتقلص بالتدرج نتيجة التخلص من المعالم بالبيع والهدم،والتنازل عنه للمهاجرين الأوروبيين والبلديات، إلى أن أصبحت المداخيل في مبلغ ضئيل يستعمل للصدقات على الفقراء والمساكين [2].

أنطلق تقرير المارشال" فيان" "Vaillant" وزير الحربية من نقطة رئيسية، وهي افتقار الجزائريين نتيجة احتلال ديارهم وأملاكهم الدينية وخراب صنائعهم وتجارتهم، ولتدارك ذلك أقترح إنشاء مكتب خيري يوزع الصدقات على المحرومين من ميزانية هي في الواقع دين الدولة الفرنسية،كما قال وليس تفضلًا منها أو منة عليهم ،وحصر المارشال في تقريره أسباب البؤس الذي شمل العدد الكبير من سكان الجزائر في :

أ . قيام السكان ببيع عقاراتهم أوائل الاحتلال عن طريق المضاربات بأثمان بخسة رغم أنها كانت تمثل ثروتهم التي يعيشون منها.

ب . كما أدت منافسة الصناعات الأوروبية لصنائع السكان المحلية، بقضاء الأولى على الثانية.

[1]. فارس مسدور .كمال منصوري ، المرجع السابق ، ص10 .

[2]. أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي ،ج5، المرجع السابق ، ص186 .

ج ـ استيلاء الدولة الفرنسية منذ1830، على عقارات الأوقاف، وهي العقارات التي أنشاها المحسنون المسلمون وقاموا بإيقافها على مؤسسات ووكلاء للعناية بالدين والتعليم والفقراء[1].

اقترح المارشال على "نابليون" طريقة أخرى أجدى في نظره وأكثر عدلًا وأضمن اقتصاديًا وذلك بإنشاء مكتب يسمى المكتب الخيري الإسلامي تكون مهمته السهر على توزيع الصدقات على فقراء المسلمين على أن تكون ميزانيته 113.510 فرنك، الذي كانت الوزارة تسلمه سنويا إلى الميزانية المحلية بالجزائر، فلا يستفيد منه إلا عدد قليل.

وقد تم تحديد اختصاصات المكتب فيما يلي:

أ ـ توزيع الإغاثات وتلقي التبرعات وتنظيم استغلالها وإعانة الوالي على تنفيذ الإجراءات الخاصة بالمساعدات الخيرية للأهالي .

ب ـ إنشاء قاعة ملجأ الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 2 و7 سنوات.

ت ـ تخصيص عدد من المنح لتعلم الصنائع الفرنسية.

ج ـ إحداث ورشة إنتاجية للفتيات المسلمات اللائي لهن خبرة في الخياطة .

ح ـ إحداث مورد اقتصادي يوزع بثمن منخفض على ذوي الحاجة.

خ ـ إنشاء محطة تمريض للأهالي يتلقون فيها العلاج المؤقت[2] .

تمت الموافقة من قبل نابليون الثالث على اقتراح وزيره، وأصدر مرسوم ينص على إنشاء المكتب الخيري، محدداً بذلك أعضائه وميزانيته وطرق صرفها، فكان يتألف من:

1 . رئيس فرنسي في وظيفة مستشار الوالي .

2 . رئيس مكتب عربي ولائي وهو أيضاً فرنسي .

3 . أربعة أعضاء فرنسيين يتكلمون العربية .

4 . أربعة أعضاء مسلمين جزائريين يعرفون الفرنسية .

5 . عدد من الأعضاء الخيرين ومن النساء المحسنات .

6 . أمين مال يعينه الوالي .

---

[1] . أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، المرجع السابق، ص187 .

[2]. نفس المرجع، ص188 .

وقد نص هذا القرار أيضاً على أن أعضاء المسلمين والأعضاء المستشارين والنساء المحسنات يقوم لوالي بتعيينهم، كما نص على أن المكتب يعتبر مؤسسة للمنفعة العامة كما يسمح له بقبول الهبات والتركات التي يتقدم بها المسلمون وفقاً للقانون الإسلامي أو الأوروبيون وفقاً للقوانين الجارية[1] .

وتم توزيع الميزانية على النحو التالي:

أ . الملجأ9.100 فرنك.

ب . الورشة 4.200 فرنك.

ت . محطة التمريض 9.020 فرنك.

ث . المورد الاقتصادي 8.200 فرنك.

ج . منح التعليم5.400 فرنك.

ح . العاملون السابقون والطلبة 717.676 فرنك.

خ . ملجأ الوالي دادة 600 فرنك[2] .

فكان المجموع 54.196 فرنك، مضاف إليه مبلغ 59.314 فرنك، خصصت للفقراء وبذلك يكون المبلغ الأصلي وهو 113.510 فرنك، والفقراء الذين سيصرف عليهم هم الذين كانوا في الماضي في عهدة مكتب مكة والمدينة أو كانوا في عهدة أحد مؤسسات الأوقاف.

حدث في سنة 1868م، تلاعب إداري بعد تدخل الحاكم العام المارشال "ماكمهون" "Mackmahon" حيث قام بتغيير اختصاصات المكتب الخيري ومن تبعيته ،هذا أن مرسوم 1857م جعل المكتب الخيري مؤسسة عامة تابعة للدولة الفرنسية، ومرسوم 1858م جعله مؤسسة ولائية، أما قرار ماكمهون سنة 1868م فقد جعل المكتب الخيري تحت سلطة رئيس البلدية، ومما جاء فيه من صلاحيات جديدة التي أصبح المكتب يؤديها بعد تدخل قرار ماكمهون[3].

[1] .أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ،ج5، المرجع السابق، ص189 ،190 .

[2]. نفس المرجع، ص191 .

[3]. المرجع نفسه، ص192 .

. الإشراف على دار العجزة والمرضى والميؤس منهم،من الجنسين.
. تقديم منح لتعلم الصنائع الفرنسية موجهة لصالح الأطفال الذكور من فقراء المسلمين.
. الإشراف ومراقبة ورشات للبنات المسلمات .
. إدارة الملجأ المخصص للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثانية والسابعة.
. تقديم الإغاثات الموجهة للأهالي.
. الإشراف على ملحقة الأيتام والمتروكات المسلمات.

فكان تمويل المكتب يأتي من الإغاثات والحسنات والهبات والتركات التي تكون في المساجد والزوايا ومن مداخيل الأفراح والحفلات التي يقوم بها الأهالي، وقد لاحظ أوميرا أن جميع هذه العناوين لا تشمل المداخيل التي نص عليها مرسوم 1857 م، وهي مداخيل الوقف المستحقة ديناً وليس منة كما قال المارشال فيان ،وهكذا فإن قرار ماكماهون، قد زاد من مصاريف المكتب الخيري في الوقت الذي سحب منه المداخيل الأصلية والشرعية المخصصة له[1].

المبحث الثاني :انعكاسات السياسة الفرنسية الوقفية على المجتمع الجزائري

أولا- انعكاسها على الحياة الثقافية والدينية:

تحدث المؤرخون الأوربيون بأن التعليم والثقافة كان منتشرين في أواخر العهد العثماني فكانت أغلبية الناس تعرف القراءة والكتابة والحساب وما يشير" رونيت مؤرخ فرنسي" إلى أن مدينة الجزائر كانت بها 100 مدرسة عمومية وخاصة قبل حلولنا وبكل مدرسة حوالي 10 أو 15 طفلا إناثا وذكورًا .

ونفس الشئ عرفته باقي المدن الجزائرية[2]، وهذا بفضل أملاك الأوقاف التي كانت تتمتع بحصانة قوية بحيث لا يستطيع أي حاكم مهما كانت رتبته المساس بها[3]، بالإضافة إلى أن وضع

[1] أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج5، المرجع السابق، ص194 .
[2]. سمية جفار، المرجع السابق، ص68 .
[3] . عمار عمورة، **موجز تاريخ الجزائر**،ط1، دار ريحانه، الجزائر، 2002م، ص109 .

الثقافة وحالة العمران في الجزائر أرتبط بمدخول الأوقاف والذي كان يشكل المورد الأساسي للإنفاق على المساجد والمدارس ورعاية المدرسين.[1]

كما أن جل المدارس عبارة عن أوقاف من المحسنين سواء بوقف أموالهم لتمويل المشاريع المدرسية ودفع رواتب المعلمين وتكاليف الطلبة قال احد الكتاب" إن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر".[2]

لكن بعد الاحتلال الفرنسي والسياسة المنتهجة على الأوقاف، تعرضت المؤسسات الثقافية الجزائرية إلى الغلق والهدم مع انقطاع التمويل جراء تصفية الأوقاف وإلحاقها بأملاك الدولة تعتبر كأنها قضت على المؤسسات التعليمية لأن هذه المؤسسات كانت تغطي إحتياجاتها وأداء مهامها على موارد هذه الأملاك وكذلك كانت تعتمد على التبرعات الخيرية وهذا ما دفع تخلي السواد الأعظم من الجزائريين عن التعليم، أما العلماء فقد أجبروا على الهجرة إلى بعض الدول العربية.

وأمام تدهور الوضع الثقافي بالجزائر تراجع التعليم وانتشر الجهل والأمية فأغلقت المدارس وحول بعضها إلى دكاكين ومخازن وبعثرت كل التجمعات من الطلبة وامتناع الجزائريين من إرسال أولادهم إلى المدارس خوفا من معاقبة الإدارة الفرنسية لهم من جهة، ومن جهة ثانية تجنب التعليم اللغة الفرنسية ونشر المسيحية فقد عمدت إدارة الاحتلال منذ الوهلة الأولى إلى وضع بدائل لسلخ المجتمع الجزائري عن ثقافته التي كان أحد أبرز معالمها، وتمثلت هذه البدائل في تطبيق سياسة تعليمية قائمة على فرنسة المجتمع الجزائري بشتى الوسائل، وقد أشار الدوق دوما خلال الثمانينات من القرن التاسع عشر بقوله لقد أرتكزنا في الجزائر واستولينا على

---

[1]. ناصر الدين سعيدوني، **ورقات جزائرية دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر**، ط2 منقحة، دار البصائر، الجزائر ،2009، ص349 .

[2]. جيلالي دلالي، **ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة نحو مقترح لتطوير التعليم في ضوء الوقف العلمي المستوحى من التجربتين الإسلامية والغربية**، جامعة حسيبة بن بوعلي، مارس،2017م، ص493 .

المعاهد العلمية وخولناها إلى دكاكين وثكنات ومرابط للخيل واستحوذنا على الأوقاف المساجد والمعاهد وبذلك قضينا على العربية[1].

تعتمد المساجد بالدرجة الأولى في تأدية مهمتها،كنفقات الإمام والخطيب، والأثاث والمشرف ونفقات طلاب العلم على ما تملك من أوقاف ويعرف الجزائريون بكثرة ما يهبون من مال وأملاك إلى المساجد والثكايا والزوايا، ولما قام الفرنسيون بالاستيلاء على الأوقاف انقطع المورد الأساسي لقيام المسجد فانتهى دوره وثم انتهى وجوده حيث زالت أكثر المساجد.

كما أن صدور قرار فصل الدين عن الدولة، أدى إلى تحكم السلطة الفرنسية في أمور المسلمين حتى التعبدية منها كإمامة الصلاة وخطبة الجمعة وفي توجيه الخطباء فيما يقولونه[2] وكنتيجة لهذا التصرف الاستعماري أغلقت السلطات الفرنسية عام 1830م في مدينة الجزائر 13 مسجداً كبيراً و108صغير و32جامعاً و12زاوية، وتم تحويل العديد من المساجد إلى إسطبل ومستودعات وكنائس وبذلك أصبحت أملاك الأوقاف تخدم العمليات التبشيرية المسيحية التي ارتبطت بالاحتلال من الوهلة الأولى [3].

وهذا ما ترتبت عنه آثارا هامة على الحياة الثقافية في الجزائر يمكن إيجازها:

. تراجع وغياب معالم المؤسسات الدينية والتعليمية مما أدى إلى انخفاض عدد التلاميذ والطلبة .

. انتشار الجهل والأمية في وسط المجتمع الجزائري بعد غياب المورد الأساسي للتعليم .

. انتشار الفقر والمجاعة نتيجة استيلاء فرنسا على المؤسسات الوقفية الخيرية التي ترعى الفقراء والمحتاجين .

. تهديم المساجد والزوايا وإخراجها عن غرضها الأصلي ،وإنشاء كنائس كبديل لها قصد تنصيره مما أثر على المجتمع من الناحية الدينية.

---

[1]. عبد الرحمان بوسعيد، **الأوقاف والتنمية الإجتماعية والإقتصادية بالجزائر**، مذكرة الماجستير في إطار المدرسة الدكتورالية الدين والمجتمع،كلية العلوم الإجتماعية، قسم الفلسفة، إشراف دحو فغرور، جامعة وهران، 2011 . 2012م ، ص75 .

[2]. محمود شاكر، **التاريخ الإسلامي التاريخ المعاصر بلاد المغرب**، ج14، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1996م ، ص 236 .

[3]. عمار عمورة، المرجع السابق، ص124 .

ثانيا . انعكاسها على الحياة الاجتماعية والاقتصادية :

إن الأوقاف كانت تشكل مصدر رزق الفقراء والعجزة والأرامل خلال الفترة العثمانية، لما تقدمه هاته الممتلكات من دعم لهذه الفئة، لكن بعد استيلاء المحتل الفرنسي على هاته المؤسسات الدينية الوقفية[1]، أدت إلى هجرة الكثير من الجزائريين فحدث بذلك هجرة معاكسة بينهم وبين الأوربيين، فبينما كان الأوربيين يغدون إلى الجزائر أفواجاً كان الجزائريون يهاجرون من مدنهم ولاسيما العاصمة أفواجاً أيضاً، ففي مدينة الجزائر فقدت أكثر من ثلثي سكانها بعد عشر سنوات من الاحتلال كما هو الحال بالنسبة لوهران وبجاية وعنابه وتلمسان ومستغانم والمدية، لقد حدثت هذه الهجرة نتيجة الوضع الجديد المتمثل في الاحتلال الذي قام بمصادرة أوقافهم من جهة ومن جهة ثانية عدم قدرتهم لمقاومته .

مابين 1867-1868م عرفت الجزائر مجاعة،كادت أن تودي بهلاك وانقراض المجتمع الجزائري حيث يصف جيلالي صاري في كتابه الكارثة الديمغرافية هذه الحالة كانت حشود الجماهير الصامتة والنحيلة والعارية .

وبالرجوع إلى سبب هذه المجاعات الفتاكة والأمراض الخطيرة نجد أن بمصادرة الإدارة الفرنسية للأوقاف الخيرية سبباً رئيسياً في ذلك، لما للوقف من أهمية بالنسبة للمجتمع الجزائري، فلو لم تصادر تلك المؤسسات الوقفية هل كانت لتحدث تلك المجاعات وبهذه الدرجة الخطيرة ! وهل كانت لتنتشر وتكثر الجثث[2]، إن المجاعة انتشرت في البلاد فبدأ الناس يأكلون ما يجدونه أمامهم ،حيث قال صالح العنتري في كتابه مجاعة قسنطينة " إن الفقراء أكلوا مالا يباح أكله ، فكانوا يأكلون كل ما وجدوه أمامهم من هر أو جيفة وغيرها من الأمور المحرمة شرعا والمقززة ، حتى الأغنياء لم يسلموا وأصبحوا فقراء وأحواله حرجة وذلك لارتفاع الأسعار التي عجزت من تحصيل القوت وأفسدت الزرع والمواشي لانقطاع مدخراتها من علف وتبن وبالتالي اجتمعت على الأهالي ثلاث مصائب ضياع الزرع وموت المواشي وهذان الاثنان معيشة الناس منها

[1]. عبد الرحمان بوسعيد، المرجع السابق، ص73. 74 .

[2] .سمية جفار، المرجع السابق، ص69 .

وكثرة الموت بسبب الوباء الذي كان سببه المجاعة"[1]، زد إلى ذلك عائدات الأملاك الوقفية كانت تساعد الفلاحين حين يكون المحصول سيئا وذلك بقرضهم على أن يعيدوه فقط إذا كان المحصول جيدًا لكن مع الأسف تلك المؤسسات صدرت وشلت حركاتها وبالتالي جعل الإنسان الجزائري يفقد أرضه ويتحول إلى عامل أجير لدى الأوربيين في أغلب الأحيان أو خماسًا يعمل على أرض غيره بحصوله على خمس الإنتاج أوعاطلًا أصلًا عن العمل[2].

كما سعى الاستعمار الفرنسي إلى مصادرة أراضي الجزائريين وانتقال ملكية الأرض من الجزائريين إلى الأوربيين في ظرف وجيز مما خلف تغير كبير في البنية التحليلية الاقتصادية بعدما حاول التفكيك كبرى الملكيات وأراضي الوقف وذلك للحصول على اكبر قدر من الأراضي بشتى الطرق ثم إعادة توزيعها على الكولون بغية توفير الظروف المناسبة لاستقرار الأوربيين محاولا ربط العنصر الأوربي بالأرض.

وحطم الفلاحون الجزائريون بسبب انتزاع ملكياتهم الزراعية فانخفضت أراضي الملك سنة 1832 م إلى 9.02 مليون هكتار، أما أراضي الوقف فأصبحت تمثل 0.02 مليون هكتار[3].

ضف إلى أن اقتصاد الجزائر مرتكزاً أساساً على إزدواجية النشاط المتمثلة في ممارسة زراعة الحبوب وحرفة الرعي في إطار التنظيم القبلي المبني أساساً على الملكية الجماعية للأرض وبعد إدخال الإقتصاد الجزائري في الإقتصاد الفرنسي أدى ذلك إلى ظهور الملكية الفردية من جهة والتحكم في الأراضي الوقفية من جهة أخرى[4].

وهذا ما ترتبت عنه من أثار من ناحية الاقتصادية والاجتماعية:

* فقدان الجزائريين لأملاكهم خصوصاً الأراضي الخصبة.

* فرنسة الأراضي وإخضاعها لأحكام القانون الفرنسي بعدما تم إبعادها عن الأحكام الشرعية الإسلامية .

---

[1]. صالح العنتري، **مجاعات قسنطينة**، تح وتق رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974م، ص ص55 .56.

[2]. سمية جفار،المرجع السابق، ص71 .

[3]. عبد الرحمان بوسعيد، المرجع السابق، ص70 .

[4]. عدة بن داهة، **الإستيطان والصراع حول الملكية**،ج1، المرجع السابق، ص21 .

* مصادرة الأراضي وتهجير الأهالي من موطنهم خاصة في المناطق التي كانت بها انتفاضات شعبية[1] .

* ضياع المدخرات وانتشار ظاهرة الفقر التي مست حتى الطبقة البرجوازية وقد أدى ذلك إلى نزوح سكان الأرياف إلى المدن التي بدأت في النماء كذا إن هذه السياسة أدت إلى انتعاش رأسمالية الأوربية اليهودية في الجزائر وانتشار ظاهرة الهجرة[2].

* انهيار نظام القبائل والتي كانت بمثابة الضربة القاضية التي كسرت شوكتها ووحدتها[3].

وكخلاصة للفصل الثالث نرى أن فرنسا أتخذت أمر تسيير المؤسسات الوقفية والتي كانت عبارة عن بديل للمؤسسات الوقفية التي سلبت من الجزائريين والتي كانت تعول الكثير منهم، فكانت هذه حيلة الفرنسيين لإسكات الجزائريين عن حقهم بعد مصادرة ممتلكاتهم، وتبييض وجهها أمامهم لضمان استمرارها وبقائها بالجزائر، وقد تأثر الأهالي الجزائريين بعد استحواذ المحتل الفرنسي على خيرات وممتلكات المؤسسات الوقفية تأثراً شديداً ، فانتشرت الأمية التي لم تكن بالجزائر إلا نسبة قليلة منها قبل مجيئهم، وانتشر الفقر وعمت المجاعة في أواسط المجتمع الجزائري وضياع ممتلكاتهم الأمر الذي أدى بهم للهجرة بحثاً عن الأمان والرزق .

---

[1] . رشيد فارح، **المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الإحتلال وأثر ذلك على البنية الإجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري**، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1962.1830م المنعقد بولاية معسكر، يومي 20 . 21 ،نوفمبر2005م، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007م ، ص ص 119 . 121 .

[2]. عبد الله مقلاتي، **المشروع الفرنسي الصليبي الإحتلالي للجزائر وردود الفعل الوطنية 1830 .1962م** ، وزارة الثقافة منشورات سيدي نابل، الجزائر ، 2013 م، ص151 .

[3]. عدة بن داهة، **الإستيطان الأوربي والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي1830 . 1962م**،ج2 ، دار هومة، الجزائر،2013، ص23.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع السياسة الفرنسية تجاه المؤسسات الوقفية في الجزائر 1830. 1870م، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات ولعل أهمها:

– أن الوقف عرف منذ عهود قديمة في الجزائر لينتشر ويتكاثر في العهد العثماني ولعل ذلك يرجع لكون الحكام أعطوا للوقف صفة المناعة .

– عرفت الأوقاف الجزائرية أواخر العهد العثماني مؤسسات وقفية متنوعة خاصة وعامة، أدت أدواراً بارزة من خلال المساهمة في نشر التعليم والتكفل بطلبة والمعلمين، وإعانة المحتاجين والمعوزين وتخفيف على الفقراء، إضافة إلى تشييد القلاع ،بناء الطرقات وترميمها وتحقيق الترابط الأسري والتكامل الاجتماعي .

– أخذت المؤسسات الوقفية نظاماً إدارياً عبارة عن هيئة تشريعية والمتمثلة في المجلس العلمي وجهاز خاص مكون من الناظر ومجموعة الوكلاء والأعوان ومجموعة الملحقين كل واحد يلعب دور ولكن كلهم يسهرون على إدارة الوقف والإشراف عليه إن هذا الهيكل التنظيمي المحكم ساهم على نشر الأوقاف.

– إن موقف الإحتلال الفرنسي من المؤسسات الوقفية نلاحظه أنه منذ دخوله للجزائر انبهر من الكم الهائل لمداخيل المؤسسات الوقفية والتي هي بالنسبة له أرباح طائلة من الناحية الاقتصادية، فعملت السلطات الفرنسية للاستيلاء على كل ما يتعلق بالممتلكات الوقفية بمختلف الوسائل والأساليب بتخريب والهدم والتحويل للكنائس كالمساجد والزوايا هادفة بذلك تجهيل المجتمع الجزائري وفرنسة المنظومة العقارية وبالتالي فرنسة المجتمع ،إفقار الشعب لكون الوقف يعتبر قوة في يد الأهالي الجزائريين تغنيهم عن السلطة الفرنسية.

– شرعت سلطة الإدارة الفرنسية في سياستها ضد المؤسسات الوقفية من خلال مجموعة من القوانين كلها تهدف لإدخال الوقف في أملاك الدومين وإنهاء صفة المناعة التي كان يتمتع بها .

– عمد المحتل الفرنسي لجلب الأوربيين للجزائر عن طريق الهجرة للاستيطان بالجزائر على حسب ممتلكات الأوقاف وبالتالي على حساب ممتلكات الأهالي ونلاحظ ذلك من خلال استصدارها لقرارات يحق فيها للأوربيين امتلاك أراضي الحبوس.

– اتخذ المستدمر الفرنسي تنظيم الأوقاف من خلال إنشاء مكاتب خيرية عوضاً من المؤسسات الوقفية المستحوذ عليها غرضه إسكات الأهالي.

– أدت السياسة الفرنسية على الأوقاف إلى انتشار الأمية والفقر وكذا تجهيل المجتمع بعد غياب المورد الأساسي الذي يعيش منه المجتمع الجزائري .

نرى أن الإحتلال الصهيوني الفرنسي استطاع الاستحواذ على المؤسسات الوقفية لكنه لم يستطع تفكيك الوحدة الجزائرية بالكامل، ولم يستطع فرنسته رغم محاولاته، لأن المجتمع الجزائري معروف عليه بأنه مجتمع مسلم ينتمي للعروبة وتسير في عروقه رابطة الأخوة رغم الظروف الصعبة سيظل يكافح حتى لو أخذ منه كل المقومات.

وفي الأخير نأمل مستقبلاً الباحثين في تاريخ أن يكثفوا ويواصلوا دراسة موضوع السياسة الإستعمارية الفرنسية تجاه المؤسسات الوقفية 1870 ـ 1962م، على ضوء الوصول إلى دراسة كافية حول هذا الموضوع في مجال البحث العلمي التاريخي.

الملاحق

ملحق رقم 1: جدول يمثل مصاريف أوقاف بعض المؤسسات الوقفية حسب تقرير فرنسي بالجزائر ب30 سبتمبر 1842م، مقدر بالفرنكات .

السنة	أوقاف الحرمين الشريفين	أوقاف سبيل الخيرات	أوقاف أهل الأندلس
1836	105701.15	9750.40	-
1837	109895.99	13341.27	3870.80
1838	109937.25	13903.70	3973
1839	143068.62	12192.700	4141.24
1840	166495.25	12712	3384.20
1840	177268.91	10615.61	2775.20
المجموع	812367.17	72515.01	18734.20

جدول عام لفائض مردود بعض المؤسسات الدينية من 1841/1836 مقدر بالفرنكات .

السنة	أوقاف الحرمين الشريفين	أوقاف سبيل الخيرات	أوقاف أهل الأندلس
1836	107462.96	10019.33	92.22
1837	111038.46	13408.04	3988.50
1838	127895.65	13989.25	4098.54
1839	131941.13	14393.78	4063.98
1840	167585.44	15715.66	4017.85
1841	178815.19	14447.19	2823.10
المجموع	824788.83	81973.25	1987919

. المرجع ،ناصر الدين سعيدوني دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية ،المرجع السابق ،ص244 ،245 .

ملحق رقم 2 :قائمة بالمساجد والزوايا التي استولى عليها الفرنسيون بمدينة الجزائر في العامين الأولين للاحتلال 1830 ـ 1832 م ، المصدر ناصر الدين سعيدوني ، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية ، المرجع السابق ، ص254.

- مسجد الشواش.
- مسجد الشماين.
- مسجد الجنائز.
- مسجد المرسى .
- مسجد سيدي حدى.
- مسجد بابا الجزيرة .
- مسجد الكشاش القديم.
- مسجد خضر باشا .
- مسجد سوق اللوح .
- مسجد عبدي باشا.
- مسجد قاع السور .
- مسجد سوق الكتان .
- مسجد العين الحمراء .
- مسجد صباط الحوت.
- مسجد علي باشا .
- مسجد سيدي عمر التنسي .
- مسجد حسين بالقصبة .
- مسجد القصبة .
- فرن القشور .
- مسجد ستي مريم.
- مسجد علي بتشين.
- مسجد علي خوجة.
- مسجد كتشاوة .
- مسجد سيدي الرجي.
- مسجد سيدي سعدي.
- مسجد سيدي جامعي .
- زاوية سيدي الصيد.
- زاوية سيدي بختة.
- زاوية كتشاوة.
- زاوية الكشاش بالمرسى.
- زاوية الانكشارية بالقصبة .
- زاوية تشيكتون.
- زاوية الانكشارية القديمة.
- زاوية محمد ميزو مورتو.
- زاوية الولي سيدي الغبريني بالمرسى.
- مصلى الانكشارية القديم بالقصبة.
- مصلى الانكشارية الجديد بالقصبة.
- مصلى سيدي عبد الرحمن.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .

المصادر:

1 حمدان بن عثمان خوجة، المرآة ، ت ق . تعريب محمد العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، منشورات ANEP ،الجزائر ، 2006 م.

2 صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1423هـ.

3 صحيح مسلم،كتاب الوصية، ب3 . 4 /ح1631. 1632، (3)باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

4 العنتري صالح ، مجاعات قسنطينة ، تر.رابح بونار ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،1974م .

5 القرطبي أبي عمر يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت،2002م.

المراجع باللغة العربية :

1 أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية،ج1،ط1، دار الغرب الإسلامي ،بيروت،1992م .

2 أبو القاسم سعد الله، رائد التجديد الإسلامي محمد بن العنابي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990 م.

3 أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972م .

4 بقطاش خديجة، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830 . 1871 م، الجزائر، 1977 م

5 بلاح بشير، تاريخ الجزائر المعاصر1830. 1989 م،ج1، دارا لمعرفة ،الجزائر،2007 م .

6 بن الجاسر سليمان، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، مدار الوطن للنشر، الرياض، 2012م .

7 بن داهة عدة، الإستيطان الأوربي والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830 . 1962م ،ج2، دار هومة، الجزائر،2013م .

8 بن داهة عدة، الإستيطان والصراع حول الملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر 1830 . 1962، ج1، ط1، المؤلفات للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 م .

9 بن صالح محمد، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ، ط1 ، الرياض ، 2001 م .

10 بن علي بن محمد خالد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ج1، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية، قطر، 2013م .

11 بوركبة السعيد، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب، ج1، مطبعة فضالة، المغرب، 1996م .

12 بوعبدلي المهدي . سعيدوني ناصر الدين، أوراق في تاريخ الجزائر ـالعهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984 م .

13 بوعزيز يحي، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830 .1954م، ديوان المطبوعات الجامعية،2007م .

14 حباسي شاوش، من مظاهر الروح الصليبية للإستعمار الفرنسي بالجزائر1830. 1962م، دار هومة، الجزائر .

15 رشيد فارح، المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الإحتلال وأثر ذلك على البنية الإجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في

الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830.1962م المنعقد بولاية معسكر، يومي 20 . 21 ،نوفمبر2005م،منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م .

16 الريسوني أحمد، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، ط1، دار الكلمة، مصر، 2014م .

17 الزريقي جمعة محمد، مباحث في الوقف الإسلامي، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2007م .

18 السدلان صالح بن غانم، أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما ، ط2 ، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض ، 1416هـ .

19 سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي ، ج1 ، ط1 ، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2007م .

20 سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي،ج5 ،ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م .

21 سعد الله أبو القاسم، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الإحتلال ،ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م.

22 سعد الله أبو القاسم، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر،ج2، دار البصائر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007م .

23 سعيدوني ناصر الدين، النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني1792 . 1830م، ط3، البصائر للنشر، الجزائر، 2012م .

24 سعيدوني ناصر الدين، الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن 19م، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م .

25 سعيدوني ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية . الفترة الحديثة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001م .

26 سعيدوني ناصر الدين، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م .

27 سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية وتحليلية، دار هومة، الجزائر، 2003م.

28 شهبي عبد العزيز، الزوايا والصوفية والعزابة والإحتلال الفرنسي في الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007م .

29 صبري عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط2، دار النفائس، الأردن، 2011م .

30 الصلابي علي محمد، عثمان بن عفان رضي الله عنه، ط1، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، 2002م.

31 الضحيان عبد الرحمان إبراهيم، الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري، ط1، دار المآثر .

32 عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية، دار هومة، الجزائر،2004م.

33 العسلي بسام، سلسلة جهاد شعب الجزائر خير الدين بربروس 1470 . 1547 م،ج1، ط3، دار النفائس، بيروت، 1986م .

34 عشوب عبد الجليل عبد الرحمان، كتاب الوقف، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2000م .

35 الغالي غربي، العدوان الفرنسي على الجزائر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر

36 غطاس عائشة، الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر ،2007م .

37 فركوس صالح بن نبيلي، تاريخ الثقافة الجزائرية من العهد الفينيقي إلى الاستقلال 814ق.م .1962م، ج1، دار أيدكوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.

38 قحف منذر، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2000م .

39 قنان جمال، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1994م

40 قنطازي خير الدين، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف،ج1، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2012م

41 المدني أحمد توفيق، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة .

42 المدني أحمد توفيق، محمد عثمان باشا داي الجزائر 1766.1791م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م

43 مريوش أحمد ، الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني ، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث ، الجزائر ، 2007م .

44 المشيقح خالد بن علي ، النوازل في الأوقاف ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 2012م .

45 مقلاتي عبد الله ، المشروع الفرنسي الصليبي الإحتلالي للجزائر وردود الفعل الوطنية 1830 .1962م ،وزارة الثقافة منشورات سيدي نابل، الجزائر ، 2013 م .

46 مهدي محمد أحمد ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، ط1 ، المعهد الإسلامي للبحوث عبيد مصطفى ، الفكر الاستعماري السانسيموني في مصر والجزائر 1833 . 1870م ، دار المعرفة الوطنية ، الجزائر ،

47 مورو محمد ، الجزائر تعود إلى (محمد صل عليه وسلم) بعد 50 عام من سقوط الأندلس ، المحتاد الإسلامي ، القاهرة ، 1992م .

48 الميلي مبارك، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، ج3، مكتبة النهضة الجزائرية للنشر، الجزائر، 1964م .

49 هزاع مساعد يوسف، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوقف والهبة واللقط واللقيط، ط1، مكتبة الرشد ، الرياض ، 2014م

50 هلايلي حنيفي، أوراق في تاريخ الجزائر، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2008م

51 هلايلي حنيفي، بنية الجيش الجزائري خلال العهد العثماني، ط1، دار الهدى، الجزائر ، 2007م .

52 ويس فتحي، الشهر العقاري في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2014 م.

مقالات (المجلات الدوريات ،الندوات ، المؤتمرات ، الملتقيات)

1 بن عون محمد الحاكم، الوقف في الجزائر إبان الإستعمار الفرنسي ، المؤتمر العالمي الخامس،قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،السودان ، 11 ـ 12 يوليو ، 2017م .

2 بن عيسى بشير، (الوقف ودوره في تنمية الإقتصاد مع دراسة تطبيقية في الجزائر) ، المؤتمر الثالث بالمملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية ، 2009م .

3 بن محمد إبراهيم ، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية ، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية ، مكتبة الملك عبد العزيز ، المدينة المنورة ، 25 ـ 27، محرم، 1420هـ

4 حمداني هجيرة ، (نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر) ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، العدد 32 ، جامعة بابل ، نيسان ، 2017م .

5 دريسي نور الهدى ، (واقع النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر ، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية ، العدد التاسع عشر ، ابريل ، 2017م .

6 دلالي جيلالي، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة نحو مقترح لتطوير التعليم في ضوء الوقف العلمي المستوحى من التجربتين الإسلامية والغربية ،جامعة حسيبة بن بوعلي،مارس ،2017

7 سلوان رشيد رمضان الجوعاني ـ مؤيد محمود المدني المشهداني، (الإستيطان الأُوربي في الجزائر 1830 .1871م)،مجلة جامعة تكريت للعلوم،المجلد 20 ،العدد4 ،نيسان،2013 ، ص293 .

8 شارف رقية، الواقع الإقتصادي للجزائر من خلال نماذج لمؤرخين جزائريين نهاية القرن 18م وبداية القرن 19م، "مجلة العلوم الإنسانية"، مجلد ب، عدد41، جوان، 2014م.

9 شوتيام أرزقي ، (ملامح مدينة الجزائر الإقتصادية والإجتماعية في العهد العثماني من خلال وثائق الأوقاف) ، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة الجزائر2 ، العدد الثامن عشر ، 2011م .

10صالحي صالح ـ بن عمارة نوال ، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية ، عدد01 ، ديسمبر ، 2014م .

11صالحي صالح ، (الدور الإقتصادي والإجتماعي للقطاع الوقفي) ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، العدد السابع ، فيفري ، 2005 م .

12طراد طارق ـ علة مراد ، (مبررات الأهتمام بالأملاك الوقفية بالجزائر) ، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، العدد 27 ، ديسمبر ، 2016 م .

13عليوان سعيد ، (أوقاف الجزائر في العهد العثماني ومساهمتها الإجتماعية والثقافية) ، مجلة الإحياء ، العدد الحادي عشر ،

14قبايلي هواري ،(سياسة فرنسا الدينية في الجزائر تأطير فريضة الحج أنموذجًا 1894 .1939 م)، المجلة الجزائرية للمخطوطات ،مجلة علمية أكاديمية محكمة، العدد12 ، مخبر المخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا جامعة وهران 1 ،الجزائر، جانفي ،2015 م

15كوديد سفيان،(الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ،العدد 13 ،المركز الجامعي ،عين تموشنت ، 2015، ص189 .

16لحمر كمال . حبوسة أبو بكر ، (دور الوقف في دعم المؤسسات الخيرية بالجزائر) ،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 7 ، العدد 04 ،السنة 2018م .

17محده جلول، تطهير وضعية الأملاك الوقفية لتفعيل دورها في البحث العلمي في الجزائر ، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة ،مارس 2017 م، ص446 .

18مسدور فارس . منصوري كمال ، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف ، التاريخ والحاضر والمستقبل ، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف .

19المطيعي محمد بخيت ، نظام الوقف والاستدلال عليه ، ط1 ، مجلة الوعي الإسلامي ، الإصدار السابع والستون ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، 2013م .

20مؤلف مجهول، (الوقف ومكانته في الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في الجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الإحتلال الفرنسي) ، مجلة الأصالة ، المجلد

24 ، العدد 90 .89 ،المؤسسة الوطنية للفنون ، الجزائر ، نوفمبر . ديسمبر ، 1981م .

21 نمير عقيل ، (المؤسسات الوقفية الجزائرية ودورها في الحياة الإقتصادية والإجتماعية) ، مجلة دراسات تاريخية ، العددان 11 .16 ، أيلول كانون الأول ، 2016م .

22هاني سليم، (الوقف ودوره في التنمية الإجتماعية) ، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ،

الرسائل الجامعية:

1 براكة ميلود، الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني ودورها في التضامن الإجتماعي 1518 . 1830 م، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر، إشراف دلباز محمد ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2012 .2013 م .

2 بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتحويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص فقه وأصوله، إشراف محمد عيسى،جامعة الجزائر،2003 . 2004 م .

3 بن مصباح فاطمة، إدارة الأوقاف أواخر العهد العثماني، وبداية الإحتلال الفرنسي ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،تخصص التاريخ المعاصر، إشراف الأمير بوغدادة، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2015م .

4 بوسعيد عبد الرحمان، الأوقاف والتنمية الإجتماعية والإقتصادية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار المدرسة الدكتورالية الدين والمجتمع ، إشراف دحو فغرور، جامعة وهران، 2011 .2012م .

5 بوضياف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية ،إشراف سعيد فكرة ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005 . 2006م .

6 بوغدادين حياة . مغاتري عبلة، السياسة الدينية الفرنسية بالجزائر 1830.1914 م،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،تخصص تاريخ حديث ومعاصر ،إشراف عبد القادر فلوح ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، 2015 .2016م .

7 جفار سمية ،الأوقاف في الجزائر خلال القرن19، 1830 .1870م ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في التاريخ ، تخصص تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، إشراف أبو بكر الصديق حميدي ،جامعة المسيلة ، 2013م .

8 دلالي جيلالي ، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، إشراف الغوثي بن ملحة ، جامعة الجزائر1 ، 2014 .2015م .

9 زينب بوشريف ، استثمار الوقف وعلاقته بالتنمية الإجتماعية ـدراسة ميدانية بمدينة باتنة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع ،تخصص ، علم إجتماع الديني ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، إشراف الأستاذ مولود سعادة ،جامعة باتنة 01 ، 2016 .2017م .

10 قنفود رمضان ، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في إطار القانون الموضوعي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ، إشراف بن شويخ رشيد ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014م .

11 نعيمي أحلام، الأوقاف خلال العهد العثماني وبداية الإحتلال الفرنسي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ العاصر ،كلية العلوم الإنسانية

والإجتماعية، شعبة التاريخ، إشراف رضا حوحو، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 . 2013م .

12 نفطي وافية، الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18 إلى منتصف القرن 19م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر ، إشراف السبتي غيلاني، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2016 . 2017م .

13 يحياوي نجاة، الأوقاف في التنمية الإجتماعية في المجتمع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص تنمية، إشراف نور الدين زمام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011 .2012 م .

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
تشكر	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الوقف في الجزائر أواخر العهد العثماني .	05
المبحث الأول: مفهوم الأوقاف	06
أولاً: تعريف الوقف لغة	06
ثانياً: الوقف اصطلاحاً	06
المبحث الثاني: مشروعية الوقف وأقسامه	07
أولاً: الحكمة من مشروعية الوقف	07
ثانياً: أقسامه	07
المبحث الثالث: وضعية الوقف في الجزائر أواخر العهد العثماني	08
أولاً: عوامل انتشار الأوقاف في الجزائر .	08
ثانياً: المؤسسات الوقفية في الجزائر ودورها	09
الفصل الثاني: وضعية الأوقاف في ظل السياسة الإستعمارية	10
المبحث الأول: موقف الاحتلال الفرنسي من الوقف في الجزائر	10
أولاً: مواقف الإستعمار تجاه المؤسسات الوقفية (المساجد ، الزوايا)	12
ثانياً: أهداف مصادرة فرنسا للأوقاف الجزائرية	23
المبحث الثاني: التشريعات العقارية الفرنسية للاستيلاء على الأوقاف .	24
أولاً: الأساليب القانونية لتصفية الأوقاف .	24
ثانياً: الأساليب الإستيطانية للسيطرة على الأوقاف .	30
	31
	31
	40

الفصل الثالث: التنظيم الإداري الفرنسي للأوقاف وانعكاسه على المجتمع الجزائري.	43
المبحث الأول: الهياكل الإدارية الفرنسية لتسيير الوقف.	
أولاً:المساعدات الخيرية .	44
ثانياً: المكتب الخيري .	44
المبحث الثاني: انعكاسات السياسة الفرنسية الوقفية على المجتمع الجزائري.	45
أولاً: انعكاسها على الحياة الدينية والثقافية .	49
ثانياً: انعكاسها على الحياة الإقتصادية والإجتماعية .	49
خاتمة .	52
ملاحق.	55
قائمة المصادر والمراجع	58
	61

ملخص:

كانت الجزائر تزخر بمؤسسات وقفية عريقة، وقد شهدت انتشاراً واسعاً خلال الحكم العثماني، وبدخول المستدمر الفرنسي للجزائر واحتلاله لها سنة 1830م، فرضت السلطة الفرنسية سياستها على المؤسسات الوقفية الجزائرية، فعمدت على الاستيلاء على الأوقاف رغم تعهدها باحترام أملاك الدولة، وقد اتخذت لذلك إجراءات وأساليب من أجل السيطرة على ممتلكات الوقف وتصفيتها.

فقامت أولاً بهدم المساجد والزوايا التي كانت تهتم بالتعليم، هادفة من وراء الهدم وتخريب هو القضاء على الدين الإسلامي لتنصير وفرنسة المجتمع وتجهيله، إضافة إلى القرارات التي جاءت ضد الأوقاف بدءاً من سنة 1830م، ومن أخطرها قرار1 أكتوبر 1843م والذي أنهى صفة المناعة عن الأوقاف الجزائرية، وقد تأثر المجتمع الجزائري بذلك كثيراً لكون الوقف الممول الرئيسي لهذا الأخير في شتى المجالات، فانتشر الفقر وعمت المجاعة وانتشر الجهل والأمية في أواسط المجتمع الجزائري .

الكلمات المفتاحية: السياسة الفرنسية، المؤسسات الوقفية الجزائرية، الاستعمار الفرنسي.

Résumé:

les autorités françaises imposèrent leur politique aux ،En 1830 institutions du waqf algérien et prirent le waqf malgré son engagement de respecter la propriété de l'état contrôle et liquidation de la propriété waqf.

La première concernait la démolition de mosquées et d'angles visant à éliminer la religion islamique pour évangéliser ،d'éducation en plus des décisions prises contre ،la communauté et à l'ignorance les dotations commençant an 1830 et de la plus grave décision du 1er octobre 1843 mettant fin au statut d'immunité de l'Awaqf algérien la société algérienne a beaucoup fait parce que le waqf est le principal bailleur de fonds de ce denier dans divers domaines: la pauvreté s'est l'analphabétisme s'est répandu au milieu de la société ،étendue algérienne.

Les mots clés: Politique française، Institutions waqf Algériennes، colonialisme français.